الاختصاص القضائي في المحاكم العمالية أمام قضاء الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف في النظام السعودي

إعداد

الباحث/ عبد الله محمد فرحان القحطاني

إدارة الشئون القانونية بوزارة الداخلية بالأمن العام

منطقة عسير- أبها - المملكة العربية السعودية

الاختصاص القضائي في المحاكم العمالية أمام قضاء الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف في النظام السعودي

عبد الله محمد فرحان القحطاني

إدارة الشؤون القانونية بوزارة الداخلية ـ الأمن العام، منطقة عسير، أبها، المملكة العربية السعودية

البريد الإلكتروني: aboatoam1401@gmail.com

ملخص البحث:

الاختصاص القضائي هو قصر سلطة القاضي في ممارسة الولاية القضائية في مجالات يحددها النظام القضائي، والأنظمة الأخرى المكملة له، عن طريق مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة الولاية القضائية، أي مباشرة الولاية القضائية في الأطر التي رسمها المنظم. وسعيا من المنظم السعودي للوصول إلى غايته وهي تخصيص النزاع القضائي عمد إلى استحداث محاكم البداية المختصة ومنها المحاكم العمالية، وهي محاكم مختصة بالنظر في القضايا العمالية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهي فرع من فروع محاكم الدرجة الأولى المنتشرة في جميع مناطق ومحافظات المملكة العربية السعودية، وتختص المحاكم العمالية في القضايا المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق، وإصابات العمل والتعويض عنها، إضافة لتخصصها في المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل العقوبات التأديبية على العامل، والقضايا المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، والمنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

وحرص المنظم السعودي على تقرير حق الاعتراض على أحكام المحاكم العمالية والطعن فيها، والنص على ذلك كحق من حقوق أطراف الدعوى، ومبعث هذا الحرص السعي لتدارك ما قد يشوب العمل القضائي بصفة عامة من أخطاء، وعلى الحكم بشكل خاص، لا سيما في عصر تشعبت فيه المسائل وتعقدت فيه الأعمال بحيث يصعب على القاضي الإحاطة الشاملة بجميع عناصر الدعوى بشكل دقيق بل يصعب على الخصوم أنفسهم عرض دفوعهم وأدلتهم. فجاء النظام بدرجات التقاضي والذي

يتبين منها أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية تلي محاكم الدرجة الأول بحسب النظام القضائي الجديد، تتمثل في إعطاء المتقاضين فرصة الطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة الأولى، وفي هذا ارتقاء بالقضاء وتطوير له تحقيقًا لمبدأ العدالة وإيصال الحقوق لإصحابها.

ويحدث رغم توزيع الاختصاص بين جهات القضاء، أن تتنازع جهتان قضائيتان قضية واحدة، فتتمسك كل جهة بنظرها، أو تتخلى كلتاهما عن نظرها، ومرجع ذلك دقة قواعد الاختصاص في بعض الأحيان، ومحاولة كل جهة أن توسع من ولايتها، ونظرًا لأن المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج، فيترتب على ذلك وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات، ويتحقق تنازع الاختصاص القضائي عندما تقرر محكمتان أو أكثر، اختصاصها، أو عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة، وله ثلاث صور: الأولى: تنازع الاختصاص الإيجابي، والثانية: تنازع الاختصاص السلبي، والثالثة: التناقض في الأحكام.

وقد أسند المنظم السعودي عملية حل مسألة تنازع الاخصاص إلى لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى، يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة . حسب الأحوال . وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، المحاكم العمالية، تنازع الاختصاص.

Laborer court jurisdiction before court of first instance and courts of appeal in Saudi Arabia

Abdullah Mohammed Farhan
Department of Legal Affairs at the Ministry of Interior- public security.
E-mail: aboatoam1401@gmail.com

Abstract:

Laborer court jurisdiction before court of first instance and courts of appeal in Saudi Arabia Jurisdiction is limiting the judge's authority to apply judicial power in fields identifies by judicial power and other systems integrated with، via distributing work to judicial power authorities، applying judicial power in the legislator's frame. To reach his aim، specializing judicial dispute; the Saudi legislator created the competent fist instance courts including laborer courts، courts specialized in looking into all laborer cases، a branch of courts of first instance common in all Saudi zones and governorates ،and laborer courts are specialized in employment contracts، wages and rights ، work injuries and their compensation ، in addition to disputes of disciplining employee by employer ، cases brought to apply labor law penalties and disputes arising from dismissal. The Saudi legislator was keen to giving right of appealing labor courts' sentences as a litigants' rights، this keenness was to pinpointing any judicial task errors in general and the sentence in particulars، specially in an age in which issues bifurcated and works became more complex so that judge is not familiar with all case aspects and also litigants may find it difficult to submit their defenses and evidences. Law effected litigation instance through which is proved that court of appeal is a second instance court following the first instance one according to the new jurisdiction، represented in giving litigants the opportunity to appeal the first instance sentence passed against them considered as judicial advancement to achieve justice. Despite distributing competences to judicial authorities ، two authorities may disagree on one case، and each authority cleaves to its view or both abandon the case، this is due to perfect competence rules at sometimes and each authority's attempts of expanding its power and as the kingdom adopts the dual system ، this may result in more than one authority

authorized to settle disputes and judicial dispute takes place when two or more courts decide their competence or incompetence to look into a case، this has 3 forms : first : positive competence dispute . second: negative competence dispute and third: contradicted sentences. Saudi legislator entrusted the committee of settling judicial dispute of supreme council of judiciary with settling the issue conflicted competences، this committee consists of three members ، a supreme court's member selected by the court head، a member of aggrieved council or the other authority selected by head of the council or the authority – as the case may be - and a member full time judges member of supreme council of judicial power selected by head of the council head this committee.

Keywords: Jurisdiction is limiting- laborer courts - judicial dispute.

بسم الله الرحمن الرحيم

مـقـدمـة

يعتبر القضاء أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة ذاتها، كما أنه عنوان سيادتها، وهيبته مستمدة من هيبة الدولة، كما أن القضاء يعتبر صمام الأمان والعدل، والمعقل الأخير للعدالة، ويعتبر الحق في التقاضي من أهم المبادئ الضامنة للحقوق والحريات المكفولة لكل إنسان، وحق تحترمه جميع الشرائع والأنظمة، وتؤكد عليه القرارات والمواثيق الدولية.

أولاً: أهمية البحث:

عند وقوع أي نزاع بين أطراف علاقة نظامية ما، لا بد من أن يمتلك طرفاها الوسيلة النظامية التي تمكن كل منهما الوصول إلى حقه المدعي به، نفس الأمر ينطبق على العلاقة القائمة بين العامل ورب العمل، فعند وقوع أي نزاع بينهما، لابد أن يمتلك العامل، الوسيلة النظامية التي تمكنه من الاعتراض على قرارات رب العمل، فالأخير يجد نفسه في موقف القوة كونه يمتلك السلطة التأديبية بحق العامل، بما يمكنه أن يطبق نظام ولوائح بذاتها من خلال اعتقاده أنه محق وفي موقف المدافع عن مصالحه المهنية، لاسيما عندما يمزج رب العمل بين مصلحة (الشركة، أو المصنع) ومصلحته. في حين أن موقع (العامل) في هذا النزاع مختلف تمامًا، فهو الطرف الأضعف، كونه يفتقد للسلطة في مواجهة رب العمل، وباعتباره تابعًا لا متبوعًا؛ مما يجعل لجوء طرفي النزاع (العامل ورب العمل) إلى سلطة محايدة ضرورة وحاجة، ومن هنا ولدت الحاجة لإيجاد نظام قضائي خاص يراقب ويضمن شفافية قرارات رب العمل في مواجهة العامل، كما يراعي خصوصية العلاقات النظامية والمهنية التي تربطهما[1]. وهكذا ولدت فكرة القضاء العمالي في العديد من الأنظمة، ومن ضمنها النظام القضائي السعودي.

---

(١) محمد عرفان الخطيب، جدلية القضاء العمالي بين التأصيل والتبعية (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسي والسوري)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، (٢٠١٣م)، ص (٤١٣/٤١٤).

ثانيًا: الهدف من البحث:

تهدف الدراسة بيان الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في مرحلتي الدرجة الأولي والاستئناف، وهذا الاختيار الذي أملته علىّ أهمية الموضوع، ودرجة حساسيته العالية باعتباره يعالج اختلاف المصالح الاقتصادية لأصحاب العمل عن المصالح الاجتماعية للعمال في ظل نظام يتميز بالجمود وعدم التكيف مع المستجدات التنظيمية والهيكلية لمنظومة القضاء بالدرجة الأولى، وأمام هذا الواقع القانوني والتنظيمي الذي أفرزته التحولات الاقتصادية والتنظيمية والاجتماعية مع بداية القرن العشرين، فكان لابد من اللجؤ لمحكمة الاستئناف في إطار يضمن الحدود الدنيا والقصوى من الحقوق والالتزامات من جهة ثانية، ويتم تناول الموضوع من ناحيتين:

الأولى: بيان كيفية تشكيل هذه المحاكم، وتحديد نطاق اختصاصها من الناحية النوعية، والمكانية أو المحلية، والتبعية.

والثانية: أن المنظم أفرد للتقاضي إجراءات تستهدف تبسيط التقاضي أمام هذه المحاكم.

ثالثًا: الدراسات السابقة:

من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع القضاء العمالي والتي يمكن الاستفادة منها:

(١) التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨م (دراسة مقارنة)، علي بركات: فتعرضت الدراسة إلى الاختصاص الشخصي للمحاكم العمالية، واللجوء إليها قاصراً على طائفتين من المتقاضين هما العمال وأصحاب الأعمال، كما أشارت إلى أن هذه المحاكم يمتد اختصاصها لكل المنازعات العمالية الناشئة عن نطاق النظام الخاص، كما عالجت الدراسة الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية، كما أشارت إلى أن هذه المحاكم تختص فقط بالمنازعات الفردية الناشئة عن روابط العمل، فحددت المقصود بالمنازعات الفردية، وكذلك المقصود بالنزاع الناشئ عن رابطة العمال، وذلك من خلال التطبيقات القضائية العديدة سواء

في مصر أو في فرنسا.

(٢) المحاكم العمالية قضية أمن قومي، إبراهيم محمد عبد الجليل: عالجت هذه الدراسة مدى حاجة قطاع الأعمال العام، إلى المحاكم المتخصصة، وإلى اعتبار غياب تلك المحاكم المتخصصة وحرمان العامل من اللجوء إلى قاضيه الطبيعي من أكبر مشكلات قطاع الأعمال، وتعرضت هذه الدراسة إلى مشروعية المحاكم العمالية ومشروعية النشأة.

رابعًا: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم فهم هذا النوع من المحاكم، وعدم وضوح ما يدخل تحته من القضايا والخصومات، وكذلك ما يدخل تحتها من الاختصاص المكاني، وكذلك الاختصاص التبعي، وعدم وضوح موقف القضاء السعودي من هذا الاختصاص، وكذلك اقتصار النظام السعودي في تحديد طرفي فض تنازع الاختصاصات القضائية النوعية، والمكانية، والقيمية، واقتصر حله على فضل تنازع الاختصاص الولائي فقط. ويثور التساؤل طول الدراسة حول مدى فاعلية الآلات والإجراءات الوقائية والعلاجية التي اعتمدتها قوانين العمل الجديدة بحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الاستئناف في التصدي للمنازعات العمالية؟

خامسًا: تساؤلات الدراسة:

(١) ما مفهوم الاختصاص القضائي في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

(٢) هل يأخذ النظام السعودي بتعدد درجات القضاء؟

(٣) ما أنواع الاختصاصات القضائية للمحاكم العمالية في النظام السعودي والفقه الإسلامي؟

(٤) ما مفهوم تنازع الاختصاص؟ وما صوره؟ وما الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص؟

سادسًا: منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة في تناولها لهذا الموضوع على المنهج الوصفي والتحليلي النقدي، الذي تتعدد مداخله وأدواته، وذلك بجمع المعلومات وتأصيلها، واستقراء نصوص الأنظمة، مع تحليل المادة العلمية والتعقيب عليها، وتفنيد مايعنّ لي من نقد بنّاء، موضحاً الجوانب الإيجابية منها والسلبية في نفس الوقت، مقترحا البدائل اللازمة كلما كان ذلك ممكناً على ضوء المراجع المتخصصة التي توفرت لي من جهة، وعلى ضوء النصوص القانونية والتنظيمية والإجرائية المعمول بها في الوقاية من النزاعات العمالية وتسويتها، وتوضيح حكم النظام السعودي في تنازع الاختصاص، وما استقر عليه الاجتهاد القضائي الاجتماعي الوطني، والمقارنة بينه وبين الفقه الإسلامي من جهة أخرى.

سابعًا: خطة الدراسة:

اقتضى البحث أن يكون في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مضمون الاختصاص القضائي في النظام السعودي.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية أمام قضاء الدرجة الأولى.

المبحث الثالث: اختصاص محاكم الاستئناف بالفصل في القضايا العمالية.

المبحث الرابع: تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي.

الخاتمة.

المبحث الأول

مضمون الاختصاص القضائي في النظام السعودي

إن قيام المنظم السعودي بنقل الاختصاص القضائي للمنازعات العمالية من هيئات تسوية الخلافات العمالية بوزارة العمل وجعلها من اختصاص المحاكم العمالية بوزارة العدل يعد نقلة نوعية مهمة لمنازعات حساسة لشريحة مهمة من شرائح المجتمع وهم العمال وأصحاب العمل، وإسناد الفصل في هذه المنازعات لقضاة متخصصين في هذا المجال وإعطاء الأحكام الصادرة قوة نظامية بإسنادها لمرفق القضاء العام في الدولة، وهو أقوى المرافق القضائية في الدولة[١]، وفيما يلي أتناول مضمون الاختصاص القضائي في النظام السعودي في المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم الاختصاص القضائي

الاختصاص القضائي جملة مركبة من كلمتين (الاختصاص) و(القضاء).

فتعريف الاختصاص في اللغة:

من التخصص وهو تفرد بعض الشيء بما لا يشاركه فيه الجملة وهو خلاف العموم، والخاصة ضد العامة. ويقال: خصه بالشيء يخصه خصاً، وخصوصاً وخصوصية والفتح أفصح، واختصه أفرده دون غيره، ويقال: اختص فلان بالأمر، وتخص له، إذا انفرد[٢]. والاختصاص نقيض العموم.

---

(١) عبد اللطيف حمدان، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية، مجلة علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٥)، العدد الثاني، (٢٠١٨م)، ص٢٦٠.

(٢) جمال الدين ابن منظور الأنصارى المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت، دار صادر، (١٤١٤هـ)، ج٧، ص٢٤.

أما الاختصاص في الاصطلاح:

فلا يخرج عن المدلول اللغوي حيث عرف علماء الأصول التخصيص والاختصاص بأنه: "قصر العام على بعض مسمياته أو أفراده"[١]، وقد ذكر بعض الفقهاء أنواعاً من الاختصاص ليس هذا مجال سردها.

وأما معنى القضاء في اللغة:

أصل صحيح يدل على إحكام أمر وإتقانه، وإنفاذ لجهته، ولذلك سمى القاضي قاضيًا، لأنه يحكم الأحكام، وينفذها، وأصل كلمة قضاء: قضائي؛ لأنه من قضيت، إلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت، وأصل معناه: القطع والفصل[٢]. أما القضاء في الاصطلاح: "فصل الخصومات، وقطع المنازعات، على وجه مخصوص"[٣].

مفهوم الاختصاص باعتباره لقبًا وعلماً:

هو قصر سلطة القاضي في ممارسة الولاية القضائية في مجالات يحددها النظام القضائي، والأنظمة الأخرى المكملة له، عن طريق مبدأ تقسيم العمل بين أجهزة الولاية القضائية، أي مباشرة الولاية القضائية في الأطر التي رسمها المنظم[٤]، ولا يتصور أن تقوم في الدولة محكمة واحدة تعرض أمامها جميع المنازعات؛ وبهذه المعاني الدقيقة يختلف عن الولاية التي لها صلاحية القضاة المجردة لمباشرة نشاط العمل القضائي،

---

(١) عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار (شرح أصول الزدوى)، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ، ج١، ص٣٠٦.

(٢) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هاورن، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٧٩م)، ج٥، ص٩٩، ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج٢٠، ص٤٧.

(٣) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ)، ج٥، ص٣٥٢.

(٤) مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٨م) ، ص٥٦.

هذا الاختصاص يقتضي تقسيم المحاكم وترتيبها وتصنيف الدعاوى وفقًا لمعايير معينة (تقسيم نوعي، شخصي، مكاني...).

ويجب التنويه إلى أن قواعد الاختصاص دائمًا متعلقة بالنظام العام، فعدم مراعاة الأنظمة المتعلقة بولاية المحكمة واختصاصاتها بنظر الدعوى يترتب عليه البطلان الذي يحق لأي صاحب مصلحة في الدعوى أن يتمسك به في أي حال كانت عليه ولو لأول مرة أمام محكمة، والمطلع على نظام القضاء السعودي في تولية القضاة يجد أن الأصل في الاختصاص ألا يكون لقاض مطلق السلطة، زمانا، ومكانا، ونوعا، وكان أول ظهور للاختصاص القضائي في المملكة العربية السعودية عند صدور المرسوم الملكي بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصتها عام (١٣٦٤هـ)،حيث يقضي بإنشاء المحاكم من ثلاث درجات هي:

(١) محكمة الأمور المستعجلة (محاكم جزئية).

(٢) محاكم كبرى، ومحاكم ملحقات، وهما عبارة عن محاكم عامة.

(٣)(هيئة المراقبة القضائية (محكمة التمييز).

المطلب الثاني

إعادة توزيع الاختصاص القضائي في النظام الجديد

تأصيلاً لفكرة الاختصاص القضائي، فقد اتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي، حيث وضع النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في عهده النواة الأولى للاختصاص القضائي؛ حيث أُخذ من أمره -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لبعض أصحابه في قضية معينة، أو خصومة معينة، أو جهة محددة وإن لم تكن واضحة آنذاك، لقلة الخصومات بين الناس، وصغر مساحة الدولة الإسلامية، فعن عقبة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: جاء خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ؛ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ وَاحِدٌ» [(١)]. وفي هذا تخصيص لعقبة بالنظر في قضية أشخاص معينين، لا ينظر بين غيرهم. كما بعث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حذيفة بن اليمان -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- ليقضي بين قوم في "خص" كان بينهم، فقضى حذيفة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- للذين يليهم "القمط"، فلما رجع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أخبره: فَقَالَ: «أَصَبْتَ وَأَحْسَنْتَ»[(٢)]. ويعد هذا بمثابة النواة الأولى لفكرة تخصيص القضاء بالحادثة، والمكان، والزمان، والأشخاص، ثم أخذت هذه الفكرة في النمو والتطور في عهد الخلفاء الراشدين، وعلى الخصوص في عهد عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حيث ظهرت في عهده أنواع متعددة من الاختصاصات القضائية، فمن ذلك: ظهور الاختصاص القيمي، الذي هو جزء لا يتجزأ من

---

(١) أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدا قطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم (٤٤٥٩)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ)، ج٤، ص٢٠٣.

(٢) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب الرجلان يدعيان في خص، حديث رقم (٢٣٤٣)، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ)، ج٣ن ص٤٣٣. حديث إسناده ضعيف جدًا، دَهْثَم بن قُران: متروك، ونمران بن جارية: مجهول، ثم إن دَهثمًا اضطرب في إسناده أيضًا.

الاختصاص النوعي، ويتمثل في قوله للحباب بن زيد رضى الله عنهما: «اكْفِنِي صِغَارَ الْأُمُورِ، فَكَانَ يَقْضِي فِي الدِّرْهَمِ وَنَحْوِهِ» [(١)]، وكذلك ظهور الاختصاص الموضوعي، لكنه لم يكن محددًا تحديدًا بينًا، فلم يكن معروفًا على وجه التحديد ما يدخل في نطاق ولاية القاضي، وما يخرج عنها، وإنما أخرج من اختصاص القضاة بعض القضايا الكبيرة أو المهمة، كالقضاء في الدماء. فقد كتب عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى أمراء الأجناد: ألا تقتل نفس دوني.[(٢)]

الاختصاص القضائي في النظام السعودي:

امتاز النظام القضائي السعودي الجديد بأنه أعاد النظر في توزيع الاختصاص القضائي، وقد تجسد ذلك على مستويين:

الأول: أنه أعاد النظر في اختصاص المجلس الأعلى للقضاء: فقصر مهامه على الاختصاص الإداري دون القضائي مما أدى إلى تغيير مسمى المجلس من (مجلس القضاء الأعلى) إلى مسمى (المجلس الأعلى للقضاء)، فبعدما كان النظام القضائي القديم ينيط للمجلس بعض الاختصاصات القضائية وأهمها مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم [(٣)]، إلا أنه سحب هذه الاختصاصات القضائية من المجلس وأسندها إلى المحكمة العليا، والذي يتضح لي: أن المجلس الأعلى للقضاء بصفته يأتي في قمة الهرم القضائي فقد تفرغ إلى مهام غير قضائية [(٤)] كتنظيم عمل القضاء والقضاة.

---

(١) عمر بن شبه بن عبيدة بن ريطة، أبو زيد المتوفى سنة (٢٦٣هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، بدون طبعة، جدة، بدون دار نشر، (١٣٩٩هـ)، ج٢، ص٦٩٣.

(٢) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، باب الدم يقضي فيه الأمراء، أثر رقم (٢٧٩١٠)، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٠٩هـ)، ج٥، ص٤٥٣.

(٣) المادة (٤/٨) من النظام القضائي القديم، كما أن هذه المادة أشارت في فقراتها الأخرى إلى بعض الاختصاصات القضائية التي كان المجلس ينظرها كالمسائل التي كان ولي الأمر يعرضها على المجلس لإبداء الرأي فيها أو المسائل الشرعية التي يرى وزير العدل ضرورة تقرير مبادئ عامة فيها.

(٤) على بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة ١٤٣٨هـ، الطبعة =

الثاني: دور المجلس في إنشاء المحاكم والدوائر المتخصصة (المحاكم العمالية): يتمثل دور المجلس في هذا الشأن في إعطاء صلاحيات إنشاء هذه المحاكم أو الدوائر بحسب الحاجة، بحسب ما جاء في المادة (٦/د) من النظام الجديد: أن للمجلس (حق إنشاء محاكم وفق الأسماء المنصوص عليها في المادة التاسعة من نظام القضاء أو دمجها أو إلغائها وتحديد اختصاصها المكاني والنوعي وتأليف الدوائر فيها). وكذلك ما جاء في المادة (٢٣) من ذات النظام من أن للمجلس حق: (...إنشاء دوائر متخصصة جزائية وتجارية وعمالية وأحوال شخصية في المحاكم العامة الواقعة في المراكز والمحافظات التي لم تنشأ فيها محاكم متخصصة متي دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون لهذه الدوائر اختصاصات المحاكم المتخصصة...)، كما للمجلس أيضًا صلاحية الإذن بعقد المحاكم جلساتها في غير مقارها ولو خارج دوائر اختصاصاتها (مادة ١/٢٦ قضاء) ـ والذي أراه ـ أن ليس للمجلس حق تسمية محاكم جديدة غير المحاكم الموجودة في النظام القضائي الجديد، بل صلاحياته في هذا الشأن تقتصر فقط على الملائمة بين الحاجة لهذه المحاكم داخل مناطق المملكة، أو الحاجة لدوائر أخرى متخصصة داخل المحكمة نفسها بحسب تراكم القضايا.

تخصيص النزاع القضائي العمالي:

يُعد تخصيص النزاع القضائي من أهم مميزات التعديل الجديد، حيث جعل لكل قضية - بحسب موضوعها- المحكمة المختصة بها، مما أدى إلى:

(١) **تحقيق العدل:** فالقاضي ناظر الدعوى هو قاض مختص في موضوعها، وبالتالي هو ملم من الناحية النظامية أكثر من غيره من القضاة غير المختصين، وصولاً لحكم عادل بقدر الإمكان.

(٢) **تحقيق السرعة:** في الفصل في الدعوى بدلًا من أن تكون غالبية القضايا مكدسة لدى محكمة واحدة كالنظام القضائي السابق بعد أن كانت غالبية القضايا

=
الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (١٤٣٣هـ)، ص١٢٦.

المعروضة- من اختصاص المحكمة العامة- فأصبحت الآن موزعة على أكثر من محكمة.

وسعيا من المنظم السعودي للوصول إلى غايته وهي تخصيص النزاع القضائي عمد إلى استحداث محاكم البداية المختصة -المحاكم العمالية - في المادة التاسعة في فقرتها الثالثة من النظام القضائي الجديد التي عددت محاكم الدرجة الأولى وهي: المحكمة العامة، والمحكمة الجزائية، ومحكمة الأحوال الشخصية، والمحكمة التجارية، والمحكمة العمالية.

المطلب الثالث

المحاكم العمالية

هي: محاكم مختصة بالنظر في القضايا العمالية بمختلف أشكالها وأنواعها، وهي فرع من فروع محاكم الدرجة الأولى المنتشرة في جميع مناطق ومحافظات المملكة ، وتختص المحاكم العمالية في القضايا المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق، وإصابات العمل والتعويض عنها، إضافة لتخصصها في المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل العقوبات التأديبية على العامل، والقضايا المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل، والمنازعات المترتبة على الفصل من العمل [(١)]. ولا يعد تخصيص محكمة النظام العمالي بالأمر الجديد في نظام فصل النزاعات القضائية في المملكة؛ لأن الفصل في مثل هذا النوع من القضايا كان مسنداً إلى اللجان المختصة في مكاتب وزارة العمل، ولكن ما الجديد في هذا الشأن؟

فقد كانت النزاعات العمالية حتى وقت قريب تنظرها الهيئات الخاصة في تسوية الخلافات العمالية الموجودة في وزارة العمل وهذه الهيئات بحسب ما نص عليها نظام العمل في المادة (٢١٠):

أولاً: الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية:

تؤلف الهيئة الابتدائية لتسوية الخلافات العمالية بقرار من وزير العمل في كل مكتب عمل من مكاتب الوزارة وتشتمل هذه الهيئة على دائرة أو أكثر وتؤلف كل دائرة من عضو واحد، وتفصل كل دارة من هذه الدوائر فيما يطرح عليها من قضايا.

ثانيًا: الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية:

تعتبر الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية بمثابة مرجع استئنافي لقرارات الهيئة الابتدائية ويعتبر حكمها قطعي ونهائي [(٢)]، وهي تتكون من مجموعة من الدوائر

---

(١) المادة (٢٧) من نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

(٢) المادة (٢١٦) من نظام العمل السعودي قبل التعديل.

يحدد الوزير عددها ومكان عملها وكل دائرة تشكل من ثلاثة قضاة من حملة الإجازة في الشريعة والقانون[١].

تهيئة بيئة القضاء العمالي:

توصى اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٨٥) وتاريخ ١٤٤٠/٢/١٤هـ بشأن تعليمات إجراءات الدعوى العمالية أمام المحاكم العمالية بما يلي:

أولا: (أ) يجب في الدعوى العمالية أن يسبق رفعها أمام المحكمة العمالية، التقدم إلى مكتب العمل ليتخذ الإجراءات لتسوية النزاع وديًا. (ب) يعمل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتبارًا من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز ـ عند الاقتضاء ـ تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء، على أن يرفع وزير العدل ووزير العمل والتنمية الاجتماعية تقريراً يتضمن تقويمهم لذلك قبل انتهاء المدة بـ (ستة) أشهر على الأقل.

ثانيًا: إضافة فقرة إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ١٤٣٥/١/٢٢هـ، تحمل الترتيب وذلك بالنص الآتي: "(أ) تسري على المنازعات العمالية الجماعية القواعد والإجراءات المقررة في المنازعات العمالية الأخرى، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك. (ب) تكون المنازعة العمالية جماعية عندما تنشأ المنازعة بين واحد (أو أكثر) من أصحاب العمل وجميع عماله، أو فريق منهم، بسبب العمل أو شروط العمل".

ثالثًا: إضافة مادتين إلى نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ١٤٣٦/٦/٥هـ وذلك على النحو الآتي: (١) المادة (الرابعة والثلاثون بعد المائتين): (أ) لا تقبل أمام المحاكم العمالية أي دعوى تتعلق بالمطالبة بحق من الحقوق المنصوص عليها في هذا النظام أو النائبة عن عقد العمل بعد مضى اثني عشر شهرًا من تاريخ انتهاء

---

(١) المادة (٢١٥) من نظام العمل السعودي قبل التعديل.

علاقة العمل. (ب) تنظر الدعاوى العمالية على وجه الاستعجال.

تطبيق نظام المحاكم العمالية:

إن دور القضاء العمالي تطبيق الأنظمة واللوائح على الدعاوى العمالية وحفظ حقوق الأطراف عند الفصل في المنازعات العمالية، حيث يولي نظام العمل اهتماماً خاصاً لتسوية الخلافات العمالية التي تنشأ بين طرفي العمل، العامل وصاحب العمل سواء كان فرداً أو منشأة، فتقضي المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية الصادرة لعام ١٤٣٥هـ بما نصه:(تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

(أ) المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتعويض عنها.

(ب) المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها.

(ج) الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل.

(د) المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

(هـ) شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويضات.

(و) المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

(ز) المنازعات الناشئة عن تطبيق العمل ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم). باستقراء النص السابق يلاحظ شموله لكل ما يتعلق بالحياة المهنية للعامل في القطاع الخاص سواء تعلق النزاع بالأجور والمرتبات والحقوق المالية الأخرى، أو تعلق بالعقوبات التي يوقعها صاحب العمل، وكذلك حالات الفصل من العمل. كما يبدو لنا أيضًا امتداد اختصاص المحاكم العمالية للخاضعين لنظام العمل بما فيهم عمال الحكومة، بيد أنه يعيب

على (المنظم) عدم وضع تعريف محدد للمقصود بعمال الحكومة وبخاصة في ظل ما جاء بالفقرة (ز) من المادة سالفة الذكر والمتعلق بالاستثناء الخاص بديوان المظالم والذي يختص بنظر المنازعات التي تتعلق بموظفي الدولة الخاضعين لنظام الخدمة المدنية[١]. كذلك ويبدو لي أن تدخل المنظم السعودي بإسناد الدعاوى العمالية إلى محاكم عمالية هو بمثابة عدول عما هو وارد بنظام العمل وإعادة لتنظيم الاختصاص بتلك الدعاوى على نحو جعلها من اختصاص محاكم متخصصة.

فائدة تخصيص المحاكم العمالية:

إن كل جهة قضائية تستطيع أن تباشر سلطاتها وتمارس اختصاصاتها، وتبسط ولايتها في حدود تخصصها ؛فتقتصر ولاية كل قاض على ما خصص له، أما خارج هذا التخصص فتكون الجهة القضائية مسلوبة السلطة، وعديمة الولاية، ومن ثم فلا ولاية لقاض مكان معين على الأماكن الأخرى، ولا ولاية لقاض أي نوع معين من القضايا على الخصومات الأخرى التي لا يختص بها، ويعلن المنظم السعودي هنا اتفاقه مع الفقه الإسلامي حيث يقول الإمام القرافي: "القضاء من القاضي بغير عمله لا تتناوله الولاية لأن صحة التصرف إنما يستفاد من عقد الولاية، وعقد الولاية إنما يتناول منصبًا معيناً وبلداً معيناً، فكان معزولاً عما عداه لا ينفذ فيه حكمه"[٢].

ومن المتفق أيضاً مع الفقه الإسلامي أنه إذا فصل قاض في خصومات تختلف عن الخصومات التي خصصت له فإن حكمه لا ينفذ؛ لأنه لا ولاية له على غير عمله، حيث جاء في الفتاوى الأسعدية: " أن ولي الأمر إذا فوض لشخص معين الحكم في قضية بعينها ونهي غيره من ولايته عن سماعها لا يسوغ لغير المعين سماعها، وإن سمع لا

(١) محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (١٤٣٧هـ)، ص٢٧٤.

(٢) شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المعروف بالقرافي، الفروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية، (١٤٣٦هـ)، ج٤، ص (٤٠/٣٩).

ينفذ حكمه [١]، وقال الشيرازي: "ولا يجوز أن يقضي _ القاضي ـ ولا يولي، ولا يسمع البينة، ولا يكاتب قاضيًا في حكم في غيره عمله؛ فإن فعل شيئاً من ذلك في غير عمله لم يعتد به؛ لأنه لا ولاية له في غير عمله، فكان حكمه فيما ذكرنا حكم الراعية" [٢].

(١) أسعد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن أيوب، الفتاوى الأسعدية، رتبها: محمد بن مصطفي قنوى زادة، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية، (١٣٠٩هـ)، ج٢، ص٨٣.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٣٣هـ)، ج٢، ص٣٠٩.

المبحث الثاني
الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية أمام قضاء الدرجة الأولى

المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى ـ على وجه الخصوص ـ أنشئت لتنظر خصومات من طبيعة خاصة، ولذلك حددت لها اختصاصات نوعية دون غيرها من المحاكم الأخرى، وفيما يلي نتناول الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في المطالب التالية:

المطلب الأول
الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية

الاختصاص النوعي هو: صلاحية محكمة دون غيرها للبت في النزاع[١]، وقيل هو: توزيع الدعاوى بين المحاكم المختلفة التابعة للجهة القضائية الواحدة[٢]، ويأتي الاختصاص النوعي بعد الاختصاص الولائي من حيث وجوب تحقق القاضي من توافره؛ لتتحقق له القدرة النظامية في نظر الدعوى والفصل فيها، مع اختلافهم في أن الاختصاص الولائي يتعلق بدخول الدعوى نطاق ولاية الجهة التي يتبعها القاضي، بينما يتعلق الاختصاص النوعي بمدى دخول الدعوى في نطاق اختصاص المحكمة التي يعمل فيها القاضي من بين محاكم الجهة التي يتبعها[٣].

وهنا يتفق الفقه الإسلامي مع النظام السعودي فيما يسمى بالاختصاص النوعي للقاضي، حيث ينهض ولي أمر المسلمين بولاية القضاء التي في الأصل وظيفة من

(١) د. سعود العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، دار التدمرية، (١٤٣٠هـ)، ج١، ص٥٥.

(٢) القاضي عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية (نظرية تطبيقية)، ورقة عمل مقدمة لحلقة (تفليس الشركات، والآثار الفقهية والإجراءات النظامية)، والمقامة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص١٤.

(٣) انظر د. وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الميمان، (١٤٣٦هـ)، ج١، ص٢٦٣.

وظائفه، وواجب من واجباته عن طريق إنابة قضاة متعددين ينتشرون في جميع أنحاء الدولة الإسلامية، يشكلون مجلس القضاء أو المحاكم، وهؤلاء القضاة هم وكلاء عن ولي الأمر في مباشرة القضاء، وغالبًا ما يتعدد القضاة في البلد الواحد، ومن ثم يلجأ ولي الأمر لتخصيص كل منهم بنوع من الخصومات والمنازعات(١).

ويقصد به ما يدخل في صلاحيات القاضي أي نطاق عمله من مختلف الدعاوى، والخصومات نوعاً وزماناً، وحادثةً، وأشخاصًا، ويطلق عليها الفقهاء (تخصيص القضاة زمانًا وحادثه)(٢)، وقيل هي: اختصاص القاضي بنوع معين من القضايا، كالمعاملات المدنية، والجنائية، وأحكام الأسرة (الأحوال الشخصية)، والإدارية، والتجارية، والعمالية وغير ذلك(٣)، وبمعنى أوضح: أن يخصص ولي أمر المسلمين من ولاة القضاء ليحكم في بعض الحوادث دون بعض؛ كأن يفوض له الحكم فيما عدا حوادث الجنايات، والجنح، والمخالفات، أو أن يفوض لبعض قضاته أن يحكم في قضايا العمال، الزواج، والطلاق والنفقات، والمواريث، والأوقاف فقط على طريقة مخصوصة، ويفوض للبعض الآخر منهم أن يحكم في الحوادث الأخرى(٤).

ويتضح لنا مما سبق بيان فائدة الاختصاص النوعي في تسهيل أعمال القضاة، والتيسير عليهم، وكذا الخصوم والمتنازعين، حيث توزع الأعمال القضائية حسب

(١) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمى الإشبيلي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: على عبد الواحد، الطبعة الأولى، القاهرة، لجنة البيان العربى، (١٣٧٦هـ)، ج٢، ص٥٧٠؛ د. حامد محمد أبو طالب، التنظيم القضائي الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٩٨٢م)، ص١٢٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ)، ص١٩٤.

(٣) د. محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، دبون طبعة، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤١٧هـ)، ص١٧٠.

(٤) محمد بخيت المطيعى، القضاء الشرعي تخصصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ، ص١٦١.

الموضوع، أو القيمة، أو الأشخاص، مما يحقق سرعة الفصل في المنازعات، واستيفاء الحقوق، وتحقيق العدل، وإراحة الناس.

أولاً: نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية في النظام السعودي:

الأصل أن تختص المحاكم العمالية بكافة المنازعات التي يمكن أن تنشب بين العمال وأصحاب الأعمال بمناسبة عقد العمل وما يفرضه من التزامات على عاتق الطرفين (العامل وصاحب العمل)، وذلك بالمعنى المحدد في فقه نظام العمل[(١)]، وتنظر أمام محاكم الدرجة الأولى على وجه الخصوص والتي أنشئت لتنظر خصومات من طبيعة خاصة دون غيرها من المحاكم الأخرى، وذلك وفقا لنص المادة (٢٥) من نظام القضاء الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ وقد حرص المنظم السعودي على ذكر أشهر هذه المنازعات وأكثرها شيوعًا في الواقع العملي، فنصت المادة (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ على أن:(تختص المحاكم العمالية بالنظر في الآتي:

(أ) المنازعات المتعلقة بعقود العمل، والأجور، والحقوق، وإصابات العمل، والتعويض عنها:

وقد نظم نظام العمل أحكام هذه المنازعات، ونوضح ذلك على النحو التالي:

(١) عقد العمل: هو عقد مبرم بين صاحب عمل وعامل، يتعهد الأخير بموجبه أن يعمل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه مقابل أجر (مادة ٥٠ عمل)، والمنازعات المتعلقة بعقود العمل تشمل كل ما ينتج عن عقد العمل من منازعات منذ إبرامه وحتى انقضائه، سواء تعلقت بحقوق العامل أو بحقوق رب العمل، على اختلاف أنواعها المنظِمة في نظام العمل، لذا يدخل في اختصاص المحاكم العمالية المنازعات المتعلقة بصحة عقد العمل أو بطلانه أو تفسير بنوده أو تنفيذه[(٢)].

---

(١) على رمضان على بركات، التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨م، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص٦٨ وما بعدها.

(٢) ويستوي في ذلك أن تحتد المنازعات بمناسبة تنفيذ الالتزامات الرئيسية، أو العقد الأصلي أو أن =

(٢) الأجور: جمع أجر، وهو إما فعلي أو أساسي، وتختص المحاكم العمالية بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأجور، وأشهر تطبيقاتها في الواقع العملي الدعاوى التي ترفع للمطالبة من جانب العامل بما يستحقه من أجر أو مكافأة أو مقابل عمل إضافي أو علاوة أو تعويض عن إصابة عمل أو مكافأة نهاية خدمة.

(٢) الحقوق: يقصد بالحقوق في إطار نظام العمل الالتزامات التي رتبها عقد العمل للعامل على صاحب العمل، والعكس، والمنصوص عليها نظام العمل، ولوائحه التنفيذية، والقرارات الصادر بشأنها، من ذلك من نصت عليه المادة الحادية والستون من نظام العمل بقولها:(بالإضافة إلى الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تطبيقا له).

(٢) إصابات العمل والتعويض عنها: أحال نظام العمل ما يتعلق بخصومات إصابات العمل والتعويض عنها، وتحديد ما إذا كانت الإصابة إصابة عمل أم لا، إلى ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية (مادة ١٣٤ نظام العمل)، كما تعد إصابات عمل الأمراض التي يثبت أن سببها العمل، كما تُعد بالوصف ذاته الأمراض المهنية المحددة وفق الأصول المنصوص عليها في الفقرة التالية، ويعد تاريخ أول مشاهدة للمرض بحكم تاريخ وقوع الإصابة (مادة ١/٢ نظام تأمينات الاجتماعية).

(ب) المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل، والجزاءات التأديبية على العامل، أو المتعلقة بطلب الإعفاء منها المنازعات المتعلقة بالجزاءات التأديبية التي يملك صاحب العمل توقيعها على العامل: وهذه تشمل الدعاوى التي يرفعها العامل للتظلم أو الشكوى من العقوبة التي وقعها صاحب العمل[١]، طالبًا بطلان هذا الجزاء لخطأ في

=

تحدث عند تنفيذ الالتزامات التبعية أو الاتفاقيات الملحقة بالعقد الأصلي، كالاستفادة من السكن أو الانتساب لنظام تأميني معين أو نظام صحي معين. انظر د. بركات، الوسيط في نظام القضاء السعودي الجديد، المرجع السابق، ص٢٠٢.

(١) طبقًا لنص المادة (٦٦) من نظام العمل السعودي يملك صاحب العمل توقيع العقوبات الآتية على العامل: الإنذار، والغرامة، والحرمان من العلاوة، وتأجيل الترقية، والإيقاف عن العمل، والفصل من العمل.

الإجراءات، أو لعدم وجود مبرر للجزاء، أو لعدم التناسب بين الفعل والعقوبة. وتختص المحكمة العمالية بالنظر في تحقق شروط وضوابط إيقاع الجزاءات التأديبية التي نصت عليها نظام العمل ولوائحه، ومدى تناسب الجزاء التأديبي مع المخالفة التي ارتكبها العامل[١].

(ج) الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل:

أوجب المنظم السعودي على صاحب العمل العديد من الالتزامات ضمانًا لحقوق العمال وتوفيرًا لبيئة عمالية صالحة[٢]، فإذا خالف صاحب العمل هذه الالتزامات أمكن للأجهزة الرقابية التفتيش على أصحاب الأعمال (مادة ١٩٦ نظام العمل)،ثم رفع الأمر إلى المحكمة العمالية المختصة لتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام العمل[٣].

(د) المنازعات المترتبة على الفصل من العمل:

الفصل من العمل يقصد به قيام صاحب العمل بأنهاء عقد العامل بإرادته المنفردة استنادًا للصلاحيات الممنوحة له بموجب نظام العمل ولوائحه التنفيذية، وتقتضي القواعد العامة أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز لأحدهما أن ينقضه أو يعدله إلا بالإتفاق مع الطرف الآخر، أو وفقًا للأسباب التي يقررها النظام[٤].

هذه هي الأسباب المشروعة ـ في نظر المنظم السعودي ـ التي يجوز عندها فصل العامل من العمل بإرادته المنفردة، ومن غير إشعار أو مكافأة، وفيما عداها يعطى الحق للعامل في رفع دعوى للمحكمة العمالية المختصة في محاكم الدرجة الأولى سواء فيما يتعلق بحقوق العامل من تعويض إذا كان الفصل تعسفيًا، أو رغبة في إلغاء قرار

---

(١) عبد اللطيف حمدان بشير العوفي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص (٢٦٦/٢٦٧).

(٢) راجع تفاصيل هذه الالتزامات في المادة (٦١) وما بعدها من نظام العمل السعودي.

(٣) راجع تفاصيل هذه العقوبات في المادة (٢٢٩) وما بعدها من نظام العمل السعودي.

(٤) راجع تفاصيل حالات فصل العامل في المادة (٨٠) من نظام العمل.

الفصل والعودة إلى العمل، أو ما يتعلق بحقوق صاحب العمل عن مطالبة العامل برد غير مستحق، أو بتسليم عهدة، أو باحترام شرط عدم المنافسة، أو غيرها من الحقوق المتبادلة والتي تبرز بعد إنهاء رابطة العمل[١].

(هـ) شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتهم ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل والاشتراكات أو التعويض يفرض النظام السعودي على أصحاب الأعمال التأمين على العمال لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضد مخاطر المرض والشيخوخة، ويلزم المؤسسة المذكورة بتقديم هذا التأمين عند حدوث موجبه وفقا لما ورد النص عليه في نظام العمل والتأمينات الاجتماعية. كما أعطى المنظم السعودي للمؤسسات العامة للتأمينات الاجتماعية الحق في اتخاذ الإجراءات التي تكفل مراقبة حسن تطبيق أحكام نظامها ولوائحه التنفيذية.

(و) المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل بمن في ذلك عمال الحكومة:

قصد المنظم السعودي بهذه الفقرة التي تبدو متكررة تحديد نطاق اختصاص المحاكم العمالية من حيث الأشخاص، حيث أجاز لجميع طوائف العمال الخاضعين لنظام العمال اللجوء للمحاكم العمالية، بمن فيها عمال الحكومة[٢].

---

(١) على بركات، الوسيط في نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص٢٦٣.

(٢) والخاضعين لأحكام نظام العمل، هم: (١) عمال الحكومة، والهيئات والمؤسسات العامة، بمن فيهم الذين يستغلون في المراعي أو الزراعة. (٢) عمال المؤسسات الخيرية. (٣) العاملين بعض الوقت في حدود ما يتعلق بالسلامة والصحة المهنية وإصابات العمل، وما يقرره الوزير. (٤) عقود التأهيل والتدريب مع غير العاملين لدى صاحب العمل في حدود الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا النظام. (٥) كل عقد عمل يلتزم بمقتضاه أي شخص بالعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته أو إشرافه، مقابل أجر.) العامل العرضي والموسى والمؤقت تسري عليهم الأحكام الخاصة بالواجبات وقواعد التأديب، والحد الأقصى لساعات العمل، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي، وفترات الراحة اليومية والراحة الأسبوعية، والتشغيل الإضافي العطلات =

(ز) المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل، ونظام التأمينات الاجتماعية، دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى، وديوان المظالم:

هذه الفقرة ـ التي تبدو مكررة ـ تدل على حرص المنظم السعودي على منح المحاكم العمالية الاختصاص الشامل بالمنازعات العمالية بموجب المادة (١٣٤) من نظام المرافعات الشرعية، سواء كانت ناشئة عن تنفيذ نصوص نظام العمل، أو نصوص التأمينات الاجتماعية، أو ناشئة مباشرة عن عقد العمل باعتباره النظام الاتفاقي الذي ارتضاه طرفا علاقة العمل، وتؤكد أن ما ورد في الفقرات السابقة عليها لم يكن على سبيل الحصر وإنما هو على سبيل المثال[(١)].

ثانياً: نطاق الاختصاص النوعي للمحاكم العمالية في الفقه الإسلامي:

من المعلوم أن القاضي كان يتولى الفصل في جميع المنازعات، والاختصاصات التي ترفع سواء كان جنائيًا أو مدنيًا أو إداريًا أو أحوالًا شخصية أو عمالية أو غير ذلك، إلا أنه لما ترامت أطراف الدولة الإسلامية، واتسعت رقعتها ازداد عدد السكان ونشأ عن ذلك كثرة المنازعات والمشاحنات، مما دعا ولي الأمر إلى اللجوء إلى تخصيص بعض القضاة ببعض المنازعات وبعض الأمكنة وبعض الأزمنة، لهذا فإن الخصومات المعروضة على القاضي تتعدد وتتنوع وتتحدد بزمان معين ومكان معين، وهذا التخصيص يستفاد من عقود توليه منصب القضاء[(٢)]، فهي التي تحدد الاختصاص في القضايا التي ينظر فيها القاضي؛ لأن الشرع لم ينص على نوع محدد، لا يفصل القاضي إلا فيها.

وقد حدد الإمام الماوردي اختصاصات القاضي وسلطته، فقال: "ولا تخول ولاية القاضي من عموم أو خصوص فإن كانت ولايته عامة مطلقة التصرف: فصل المنازعات

الرسمية، وقواعد السلامة والصحة المهنية، وإصابات العمل والتعويض عنها، وما يقرره الوزير. انظر المادتين (٥) و(٦) من نظام العمل السعودي.

(١) على رمضان، الوسيط في نظام القضاء السعودي، مرجع سابق، ص (٢٦٤/٢٦٥).

(٢) الشحات إبراهيم محمد منصور، الضوابط التي تحكم فتوى المفتي وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠١٧م)، ص٣٨٥.

وقطع التشاجر والخصومات. والثاني: استيفاء الحقوق ممن ماطل بها وإيصالها إلى مستحقيها. والثالث: ثبوت الولاية على من كان ممنوع التصرف بجنون، أو صغر، والحجر على من يرى الحجر عليه لسفه. والرابع: النظر في الأوقاف بحفظ أصولها وتنمية فروعها. والخامس: تنفيذ الوصايا على شروط الموصي فيما أباحه الشرع. والسادس: تزويج الأيامى بالأكفاء إذا عد من الأولياء ودعين إلى النكاح. والسابع: إقامة الحدود على مستحقيها. والثامن: النظر في مصالح عمله من الكف عن التعدي في الطرقات. والتاسع: تصفح الشهود والأمناء. والعاشر: التسوية في الحكم بين القوي والضعيف والعدل في القضاء"[(١)].

وأوافق وجهة نظر بعض فقهاء القانون المحدثين ـ والله أعلم ـ في أن ما ذكره الإمام الماوردي، لم يرد به دليل، ولم يجر العمل به في عصر النبوة ولا في عهد الخلفاء الراشدين، لذلك فإن سلطة القاضي تظل مقيدة، بحدود الصلاحيات التي ذكرت في عقد التولية من العموم والخصوص وغير ذلك على النحو التالي[(٢)]:

(١) **الاختصاص العام المطلق:** في هذه المسألة تكون ولاية القاضي عامة في جميع القضايا، فيحكم في الأموال والحدود والجنايات والزواج والمواريث والشرع والتجارة والعمال، ولا يمنع أن يتولى القاضي النظر في عموم القضايا المرفوعة إلى القضاء ليحكم فيها؛ فيكون اختصاص القاضي عاماً.

(٢) **الاختصاص المقيد:** كأن ينص عقد التولية على تحديد نظر القاضي في قضايا المعاملات وحدها، وتصح توليته وينفذ قضاؤه فيما تولاه، ولا ينفذ قضاؤه إن حكم في

---

(١) أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ، (١٢٠/١١٩)، وانظر في نفس الصلاحيات القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محم ابن الفراء المتوفى سنة (٤٥٨هـ)، الأحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (٢٠٠٠م)، ص (٦٦/٦٥).

(٢) محمود الخالدي، نظام القضاء في الإسلام، بدون طبعة، شركة دار الشعب، (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ص (٢٩٧/٢٩٦).

غير ما تضمنه العقد، وحددته ألفاظ المولي[١]. فيجوز أن تقيد سلطة القاضي في النظر في قدر معين من الأموال ينص عليه، كما أسند الفاروق عمر بن الخطاب إلى (السائب بن يزيد) في الدرهم والدرهمين[٢].

فجاء في لسان الحكام: لو كان أحدهما من أهل العسكر والآخر من أهل البلد، فإن أراد العسكري أن يخاصمه إلى قاضي العسكر فهو على هذا، ولا ولاية لقاضي العسكر على غير الجند، ومن كان محترفا في سوق العسكر فهو جندي أيضًا[٣].

وقرر الإمام الخراشي أن الإمام الأعظم يجوز أن يعين قاضيين أو أكثر، يحكم كل قاض منهم بنوع من أنواع الفقه، كقاضي الأنكحة وما تعلق بها، وقاضي الشرطة، وقاضي المياه، وما أشبه ذلك. وهذا بناء على أن ولاية القضاء تنعقد عامة وخاصة[٤].

وورد في الشرح الكبير: "إن الإمام يجوز له أن يقلد قضاة متعددين، بحيث لا يتوقف حكم واحد منهم على حكم الآخر، كقاضي رشيد، وقاضي المحلة، وقاضي قليوب. أو يقلد قضاة متعددين يستقل كل واحد منهم ببلد، أو يختص كل واحد بناحية من نواحي البلد، كالغربية أو المنوفية بمصر، أو يختص كل واحد بنوع ـ أي باب من أبواب الفقه ـ كالأنكحة، أو البيوع، أو الفرائض[٥].

وروى الماوردي في الأحكام: "لم يزل الأمراء عندنا بالبصرة برهة من الدهر، يستقضون قاضياً على المسجد الجامع يسمونه (قاضي المسجد) يحكم في مائتي درهم

---

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٣.

(٢) محمد بن الحسن بن العربي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ)، ص١٢٢.

(٣) أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة المتوفى سنة (٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابي الحلبي، (١٩٧٣م)، ص ٢٢٢.

(٤) محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ، ج٨، ص١٤٤.

(٥) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون طبعة، ج٤، ص١٢٤.

وعشرين دينارا فما دونها، ويفرض النفقات ولا يتعدى موضعه ولا ما قدر له"[١].

ويقول الإمام ابن قدامة: "ويجوز لولي الأمر أن يولي قاضيين وثلاثة في بلد واحد، ويجعل لكل واحد منهم عملًا، فيولي أحدهم عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، وآخر النظر في العقار"[٢].

ويذكر الإمام البهوتي في كشاف القناع: "أن من له حق الولاية يجوز أن يولي قاضيين فأكثر في بلد واحد، ويجعل لكل واحد منهما عملاً، سواء أكان المولي الإمام أو القاضي ولي خلفاءه، مثل: أن يجعل إلى أحدهما الحكم بين الناس، ويجعل إلى الآخر عقود الأنكحة؛ لأن الإمام كامل الولاية، فوجب أن يملك ذلك، إذ لا ضرر فيه كتولية القاضي الواحد"[٣].

ويجوز لولي أمر المسلمين أن يخصص القاضي بنظر دعوى معينة والفصل فيها، فيختص بهذه الخصومة وحدها ثم تنتهي ولايته القضائية. فلا يجوز أن يقضي في غير ما تحدد له. وإذا حكم في قضية أخرى لا ينفذ حكمه. فيقول الإمام الماوردي رحمه الله: "ويجوز أن تكون ولاية القاضي مقصورة على حكومة معينة بين خصمين، فلا يجوز أن ينفذ النظر بينهما إلى غيرهما من الخصوم، وتكون ولايته على النظر بينهما باقية ما كان التشاجر بينهما باقياً، فإذا بت الحكم بينهما زالت ولايته، وإن تجددت بينهما مشاجرة أخرى لم ينظر بينهما إلا بإذن مستجد"[٤].

ويدل على ذلك: أن جَاءَ خَصْمَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- يَخْتَصِمَانِ فَقَالَ لِي: «قُمْ يَا عُقْبَةُ اقْضِ بَيْنَهُمَا»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَولى بِذَلِكَ مِنِّي، قَالَ: «وَإِنْ كَانَ اقْضِ بَيْنَهُمَا فَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَصَبْتَ فَلَكَ عَشَرَةُ أُجُورٍ وَإِنِ اجْتَهَدْتَ فَأَخْطَأْتَ فَلَكَ أَجْرٌ

(١) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص١٢٣.

(٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ)، ج١٠، ص٩٢

(٣) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٦، ص٢٩٢.

(٤) الماوردي، الأحكام السلطانية، ١٢٥.

وَاحِدٌ»[١]، وأمر رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سعد بن عبادة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يحكم في يهود بنى قريظة[٢].

وأمر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أبا عبيدة عامر بن الجراح -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أن يحكم بين نصارى نجران في أموالهم وخصوماتهم[٣]. وأرسل النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حذيفة بن حسل بن جابر العبسي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- إلى قوم ليحكم بينهم في خص[٤].

وقد يعهد ولي أمر المسلمين إلى أحد القضاة بالنظر في مرحلة واحدة من خصومة معينة؛ كأن يخصصه لسماع البينة فحسب، ويخصص الآخر للنظر في بقية مراحل الدعوى وإصدار الحكم فيها ثم تنفيذه[٥].

يتبين لنا مما سبق اتفاق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في أنه يجوز لولي الأمر أن يعين القضاة المتعددين، وأن يخصص كل قاض أو جماعة من القضاة للفصل في خصومات معينة، فيختص كل واحد منهم بنظر الدعاوى المتعلقة بالنوع الواحد المحدد له؛ كقضايا العمال، ولكن يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في تفصيل نطاق سلطة القضاة وتحديد وظائفهم كما فصلنا في الفقرة السابقة والتي تعدت سبع مهمات، بينما الفقه الإسلامي اقتصر على نوعين من الاختصاصات:

الاختصاص العام المطلق: ويتولى فيها القاضي النظر في عموم القضايا المرفوعة إلى القضاء ليحكم فيها؛ فيكون اختصاص القاضي عاماً.

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، باب إذا نزل العدو على حكم رجل، حديث رقم (٢٠٤٣)، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، ج٤، ص٦٧.

(٣) صحيح البخاري، باب قصة أهل نجران، حديث رقم (٤٣٨٠)، ج٥، ص ١٧١.

(٤) سنن ابن ماجة، باب الرجلان يدعيان في خص، حديث رقم (٢٣٤٣)، ج٣، ص٤٣٣. حديث إسناده ضعيف جدًا، دَهْثَم بن قُران: متروك، ونمران بن جارية: مجهول، ثم إن دَهثمًا اضطرب في إسناده أيضًا.

(٥) عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧٣م)، ص٥٤٧.

والاختصاص المقيد: وهو ما لا ينفذ قضاؤه إن حكم في غير ما تضمنه العقد، وحددته ألفاظ المولي.

وما أراه بين اتفاق واختلاف النظام السعودي والفقه الإسلامي أن "عموم الولايات وخصوصها، وما يستفيده المتولي من الولايات، يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع، فقد يدخل ولاية القضاء في بعض الأزمنة والأمكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر"[(١)] والله أعلم.

(١) إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٦هـ)، ج١، ص١٨.

المطلب الثاني
الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية

إذا كانت قواعد الاختصاص النوعي ترمى إلى تحديد نصيب كل طبقة من طبقات المحاكم التي يجوز النظر فيها، إلا أن ذلك لا يكفي لتعيين محكمة بالذات ترفع إليها الدعوى، إذا أن محاكم الطبقة الواحدة المنتشرة في أرجاء المملكة بقصد تيسير التقاضي للمواطنين، لذلك يلزم تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع بين هذه المحاكم، لهذا اهتم المنظم بتقسيم أرض المملكة التي تنتشر عليها المحاكم إلى دوائر، وجعل كل محكمة مختصة بما ينشب داخل هذه الدائرة أو المحكمة من منازعات، وذلك كي يسهل على المتقاضين رفع منازعتهم إلى القضاء دون عنت أو مشقة، وفيما يلي نتناول الاختصاص المكاني للمحاكم العمالية في النظام السعودي والفقه الإسلامي:

أولاً: تعريف الاختصاص المكاني:

المكان في اللغة: الموضع، والجمع أمكنة، وأماكن[١]. أما الاختصاص المكاني في الاصطلاح: إذا أطلق ينصرف إلى أكثر من معنى، فينصرف إلى معنى تحديد المكان الذي يجوز للقاضي النظر في القضايا التي تقع بين ساكنيه، والطارئين عليه، أو ما يحدث في نطاقه من المدن، والقرى، والنواحي، والضواحي من وقائع، ومنازعات[٢]. كما ينصرف إلى تحديد المكان الذي يباشر فيه القاضي عمله، أهو المحكمة، أم المسجد، أم داره، أم غير ذلك مما يحدده ولي الأمر مكانًا للقضاء[٣]. كما ينصرف إلى تحديد المحكمة التي يجوز للخصوم رفع قضاياهم أمامها، كمحل إقامة المدعى عليه[٤]، أو محل العقار، أو

(١) مجد الدين أبة ظاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٥م)، ص ١٥٩٤.

(٢) البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٣٤.

(٣) ناصر بن محمد الغامدي، الاختصاص في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجارى في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٠م)، ص٢٩١.

(٤) اختلفت عبارات فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى يفصل بين المدعي والمدعى عليه، وأحسن هذه التعاريف: أن المدعي: هو من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها، والمدعى عليه: هو من إذا تركها =

غير ذلك من المعايير التي يجمعها تحديد المحكمة المختصة بنظر النزاع[١].

أما الاختصاص المكاني للنظام السعودي فيقصد به: الاختصاص المقرر بالنظر إلى محل المحكمة ومركزها أو بالنظر إلى مجالها المكانة أو الإقليمي[٢]، ويقصد به أيضًا: قدر ما لمحكمة معينة من محاكم الطبقة الواحدة من اختصاص، بنظر المنازعات في دائرة إقليم معين أو حدود مكانية معينة[٣] (مادة ٩ مرافعات).

ثانياً: نطاق الاختصاص المحلي للمحاكم العمالية في النظام السعودي:

بالنسبة لنطاق الاختصاص المحلي للمحاكم العمالية في النظام السعودي؛ فيتم توزيع العمل بين المحاكم على أساس جغرافي أو إقليمي استنادًا إلى قواعد الاختصاص المكاني، فيتحدد اختصاص المحكمة المكاني بحدود المدينة أو المحافظة أو المركز التي فيه، ولا تتجاوزه إلى غيره إلا فيما يتعلق بالمراكز الخارجة عن حدود المدينة ولا يوجد بها محكمة خاصة بها فتتبع في التنظيم القضائي السعودي محكمة أقرب بلدة إليها، وفي

أجبر عليها. راجع: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، المبسوط، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٤١٤هـ)، ج١٧، ص٣١؛ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ)، ج٦، ص٢٢٤؛ ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٠٥؛ أبو حامد محمد الغزالي، الوجيز في الفقه الإمام الشافعي، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، (١٣١٧هـ)، ج٢، ص٢٦٠.

(١) عبد الرحمن القاسم، النظام القضائي الإسلام، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٩٧٣م)، ص٥٢٩.

(٢) أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (١٩٩١م)، ج١، ص ٦٠٣.

(٣) العشماوي محمد العشماوي، قواعد المرافعات في التشريع المصر المقارن، بدون طبعة، القاهرة، المطبعة النموذجية، (١٩٥٧م)، ج١، ص٤٨٢؛ أحمد محمد ملجي، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢م)، ص١٣٣.

كل الأحوال إذا قرر المجلس الأعلى للقضاء تبعية المركز الذي ليس به محاكم لمحكمة بعينها في نفس المنقطة فإن هذه المحكمة هي المختصة مكانيًا بنفس المنطقة أو المدينة، وذلك في جميع المحاكم القضائية، سواء كانت عمالية، أو تجارية، أو جزائية أو غيرها[١].

القاعدة العامة في النظام السعودي:

القاعدة العامة التي تتحدد في ضوئها المحكمة المختصة، ومؤداها اعتبارات التوازن وتحقيق المساواة بين طرفي الخصومة، وخاصة المدعى عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته من أي حق إلى أن يثبت العكس، والمدعي هو الذي يطالبه بالحق ويهدف إلى إشغال ذمته، فهو الذي يكلف ويحمل عبء الانتقال إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاص مكان المدعى عليه وذلك تحقيقًا للعدالة، غير أن هناك بعض الحالات التي تستدعي خرق هذه القاعدة، فأجاز فيها المنظم السعودي للمدعي إقامة دعواه في محكمة بلده، وعلى ذلك فالاختصاص المكاني للمحاكم العمالية يتمثل في أن:

(١) يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها إقامة المدعى عليه، فإن لم يكن له مكان في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي.

(٢) إذا لم يكن للمدعي والمدعى عليه مكان إقامة في المملكة فللمدعي إقامة دعواه في إحدى محاكم مدن المملكة.

(٣) إذا تعدد المدعى عليهم يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاص مكان إقامة الأكثرية، وفي حال التساوي يكون المدعي بالخيار في إقامة الدعوة أمام

---

(١) عبد اللطيف حمدان بشير العوفي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص٢٦٩؛ وهذا ما ذكرته المادة (٤٠) من نظام المرافعات الشرعية بقولها:(تعد المدينة أو المحافظة أو المركز نطاقًا مكانيًا للمحكمة التي هي فيها. وعند تعدد المحاكم فيها يحدد المجلس الأعلى للقضاء النطاق المكاني لكل منها، وتتبع المراكز التي ليس فيها محاكم محكمة أقرب بلدة إليها في منطقتها ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء تبعيتها لمحكمة أخرى في المنطقة نفسها...) .

أية محكمة يقع في نطاق اختصاصها مكان أحدهم. (مادة ٣٦ مرافعات).

(٤) تقام الدعوى على الأجهزة الحكومية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها فرع الجهاز الحكومي في المسائل المتعلقة بذلك الفرع (مادة ٣٧ مرافعات).

وبناء على ما تقدم فمجمل القول أن الأصل في الاختصاص المكاني هو ثبوت الاختصاص للمحكمة التي يقع فيه نطاق اختصاصها موطن المدعى عليه، سواء كان موطنًا عامًا أو خاصًا. وتُفهم فكرة الموطن هنا على ضوء ما جاء في المادة العاشرة من نظام المرافعات التي عبرت عن الموطن بأنه محل الإقامة[١].

الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة في مكان إقامة الدعوى في النظام السعودي:

لقد وضع المنظم السعودي نصوصاً لعدة استثناءات على القاعدة العامة في محل إقامة الدعوى ويتبين من هذه النصوص أن المنظم السعودي جعل تحديد الاختصاص المكاني في نظر الدعوى للمحكمة التي يرتضيانها، فمعنى ذلك أنه هذا الأمر ليس من النظام العام، فجعل لهما حرية واسعة وفق ما يتفقان عليه، وإنما أجيز ذلك لدى المحكمة التي تنظر القضية في أول درجات التقاضي وهي محاكم الدرجة الأولى في النظام القضائي السعودي، ما لم يدفع بذلك، فإن دُفع به أمام محاكم الدرجة الأولى ولم يقبل منه جاز له الدفع بذلك لدى محكمة التمييز[٢].

---

(١) وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام سالف الذكر بقولها:(يقصد بمكان الإقامة في تطبيق أحكام هذا النظام المكان الذي يقطنه الشخص على وجه الاعتياد. وبالنسبة إلى البدو يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى. وبالنسبة إلى الموقفين والسجناء يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه. ويجوز لأي شخص أن يختار مكان إقامة خاصًا يتلقى فيه التبليغات التي توجه إليه بالإضافة إلى مكان إقامته العام، وإذا بدل الخصم مكان إقامته سواء الخاص أو العام، فيجب عليه إبلاغ المحكمة بذلك)

(٢) يوسف عبد الله العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٢٣٧هـ)، ص٥٠.

آثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني:

نصت المادة (٧٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه: (يجب على المحكمة إذا حكمت بعدم اختصاصها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة وتعلم الحضور بذلك).

ويتبين مما سبق أنه عندما يقع الدفع بعدم الاختصاص المكاني وتقوم المحكمة المختصة بالنظر في هذا الدفع، فإذا حاز القبول فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار هي:

(١) خروج الخصومة من ولاية القاضي، أو المحكمة ويمنع من التطرق إلى موضوع الدعوى.

(٢) الحكم بعدم الاختصاص أيًا كان نوعه ومن أنواعه الاختصاص المكاني.

(٣) إحالتها للمحكمة المختصة مباشرة.

(٤) إعلام الخصوم بذلك[١].

ويجب التنويه إلى أن المنظم السعودي لم يفرق في قواعد الاختصاص القضائي المكاني بين المحاكم المختلفة الموجودة في نظام المرافعات الشرعية، إذ هو ينطبق على المنازعات التي تنظرها المحاكم العمالية، وكذلك المنازعات التي تنظرها المحاكم الأخرى كالجزائية ومحاكم الأحوال الشخصية والتجارية وغيرها.

ثانيًا: نطاق الاختصاص المحلي للمحاكم العمالية في الفقه الإسلامي:

تقوم فكرة الاختصاص المكاني على تعدد القضاة في البلد الواحد، بحيث يجعل لكل واحد حدوداً مكانيًا لا يقضي في غيرها، وتخصيص القضاء بالمكان جائز شرعًا،

---

(١) عبد اللطيف حمدان، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص٢٦٩؛ يوسف عبد الله العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية)، المرجع السابق، ص١٥٥.

وإلى هذا ذهب أصحاب المذاهب الأربعة[١].

ومن أدلة مشروعية تخصيص القضاء بالمكان ما رواه الإمام البخاري -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- بسنده أن رسول الله -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعث أبا موسى الأشعري، ومعاذ بن جبل -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا- إلى اليمن، كل واحد منهما على مخلاف[٢]، واليمن مخلافات، ثم قال -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا»[٣]. فانطلق كل واحد منهما إلى عمله[٤].

وذكر القاضي وكيع -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- أن النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- استعمل أبا موسى الأشعري -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- على نصف اليمن، ومعاذا -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- على النصف الآخر[٥]. وهذا دليل على جواز تخصيص عمل القاضي بالمكان، حيث أرسل النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاضيين إلى اليمن، وخص كلاً منهما بناحية معينة منه. بل أن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية جعل تحديد الاختصاص المكاني للقاضي شرطًا في صحة توليته، فلا تصح

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج٥، ص٤١٩؛ نظان الدين البلخى وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٣هـ)، ج٣، ص٣١٥؛ أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم شاس السعدى المتوفى سنة (٦١٦هـ)، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م)، ج٣، ص١٠١؛ شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف ابن أبى الدم المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية ن (١٩٨٧م)، ص (٥٥/٥٤)، ابن قدامة، المغنى، ج١٤، ص٨٩.

(٢) المخلاف بكسر الميم وسكون المعجمة وآخره فاء، هو بلغة أهل اليوم، الإقليم، وكانت جهة معاذ العليا إلى جنوب عدن، وكان من عمله الجند بفتح الجيم والنون، وله بها مسجد مشهور إلى اليوم، وكانت جهة أبى موسى السفلى. انظر. أحمد بن على بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافيى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ)، ج٧، ص (٦٥٩/٦٥٨).

(٣) صحيح البخاري، باب ما كان النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، حديث رقم (٦٩)، ج١، ص٢٥.

(٤) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج٧، ص٦٥٧.

(٥) أبو بكر محمد بن خلف الملقب بوكيع المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، الطبعة الأولى، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى، (١٣٦٦هـ)، ج١، ص (١٠١/١٠٠).

التولية إلا بعد بيان المكان الذي يقضي فيه. جاء في تبصرة الحكام:"...ولا يتم الولاية إلا بثلاثة شروط: الثالث: ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره"[١].

وقد يشمل الاختصاص المكاني للقاضي كامل إقليم الدولة، ضاق ذلك الإقليم أم اتسع؛ لأن ولاية القضاء في الأصل تابعة لعمل السلطان، فإذا عين قاضيًا، ولم يحدد عمله بمكان معين؛ فإنه يشمل كافة أطراف الدولة، وقد يقتصر الاختصاص المكاني على جزء معين، ومكان محدد من الدولة، فيخصص لكل منطقة جغرافية محددة قاضٍ أو أكثر[٢]. وقال الماوردي -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا-: "ويجوز أن يكون القاضي عام النظر، خاص العمل، فيقلد النظر في جميع الأحكام في أحد جانبي البلد، أو في محلة منه، فينفذ جميع أحكامه في الجانب الذي قلده، والمحلة التي عينت له، وينظر فيه ساكنيه، وبين الطارئين إليه؛ لأن الطارئ إليه كالساكن فيه، إلا أن يقتصر به على النظر بين ساكنيه دون الغريبين عنه والطارئين إليه فلا يتعداهم"[٣].

معايير تحديد الاختصاص المكاني:

إن المعيار الذي يحدد الاختصاص المكاني للقاضي هو المعيار الذي يحدده ولي أمر المسلمين في عقد التولية، وهذه المعايير تختلف من بلد لآخر، ومن زمن لغيره، ومن خصومة لأخرى. وتبرز فوائد الاختصاص المكاني في ناحيتين:

الأولى: التيسير على الناس، حتى لا تنالهم مشقة السفر والانتقال من مكان لآخر، فترهقهم النفقات، ويؤدي بهم إلى ترك الدعاوى، والتهاون في استيفاء الحقوق،

أما الثانية: التخفيف على القضاة والمحاكم، ليتسنى لهم القيام بعملهم على أكمل الوجوه، تحقيقًا للعدالة، وقطعاً للخصومة[٤]، فجاء في مغني المحتاج: "ولو قلد.

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٢٠.

(٢) أبو الحسن بن محمد على بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، بدون طبعة، بغداد، مطبعة العاني، (١٩٧٢م)، ج١، ص (١٥٥/١٥٦).

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ١٢٣.

(٤) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٩٨.

أي الإمام -القاضي بلدًا، وسكت عن نواحيها فجرى العرف أن أفرادها لا تدخل في ولايته، وإن جرى بإضافتها دخلت، وإن اختلف العرف روعي أكثرها عرفًا"[١].

يتبين لنا من خلال النصوص السابقة – وغيرها الكثير – أن فقهاء الشريعة الغراء أجازوا لولي الأمر أن يعين في بلد واحد أكثر من قاض، ويجعل لكل واحد منهم مكاناً خاصًا به ينظر المنازعات التي تثور فيه، وذلك أن الإمام - وإن كان أمر القضاء يرجع إليه - لا يستطيع أن يباشر الخصومات في جميع البلد بنفسه، فوجب أن يرتب في كل إقليم من يتولى فصل الخصومات بينهم لئلا تضيع الحقوق.

وخلاصة القول: أجد اتفاق الاختصاص المكاني في نظر الفقه الإسلامي والنظام السعودي ويكون بتنصيب القاضي في مكان معين من الإقليم، بحيث يتولى الفصل في الخصومات (العمالية) المرفوعة إليه في حدود دائرة اختصاصه بحيث لو تجاوز القاضي الفصل في الخصومات لهذه الدائرة المحددة له، فإن حكمه يكون باطلًا واجب نقضه لخروجه عن الاختصاص المحدد للقاضي.

بينما اختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في تشريع نصوصاً لآثار الدفع بعدم الاختصاص المكاني حيث نصت المادة (٧٤) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه عندما يقع الدفع بعدم الاختصاص المكاني وتقوم المحكمة المختصة بالنظر في هذا الدفع، فإذا حاز القبول فإنه يترتب على ذلك مجموعة من الآثار هي:

خروج الخصومة من ولاية القاضي، أو المحكمة ويمنع من التطرق إلى موضوع الدعوى، والحكم بعدم الاختصاص أيًا كان نوعه ومن أنواعه الاختصاص المكاني، وإحالتها للمحكمة المختصة مباشرة، وإعلام الخصوم بذلك.

---

(١) شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ)، ج٦، ص٢٧٠.

المطلب الثالث

الاختصاص التبعي

يقصد بالاختصاص التبعي؛ سلطة المحكمة بالفصل في دعوى معينة نظرتها، ليست لأنها من اختصاصها، وإنما لارتباطها بدعوى أخرى يقتضي حسن سير العدالة نظرها، أو استجلاء حقيقة الخصم الذي لا يعلم له محل إقامة ثابت في المملكة، أو حماية الطرف المتضرر من جهالة حال خصمه أو خوف التصرف في ماله الذي له حق فيه[١].

أولاً: أنواع الاختصاص التبعي في النظام السعودي:

ينقسم الاختصاص التبعي للمحاكم في النظام القضائي الجديد إلى نوعين هما:

النوع الأول: الاختصاص التبعي المستمر (الدائم):

يقصد بالاختصاص التبعي المستمر هو: نظر المحكمة في دعوى معينة ليست لأنها من اختصاصها وإنما بدعوى أخرى خاضعة لاختصاص هذه المحكمة، ومن هذا النوع الدعاوى المتعلقة بالمسائل الأولية[٢]، والطلبات العارضة[٣]، والطلبات المرتبطة بالدعوى الأصلية[٤]، فهذه من اختصاص محاكم المملكة، وبالتحديد من اختصاص

---

(١) عبد اللطيف حدان بشير العوفي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) يقصد بالمسائل الأولية: الأمور التي يتوقف الفصل في الدعوى على البت فيها قبل البت في الاختصاص، والأهلية، والصفة، وحصر الورثة قبل السير في الدعوى. انظر المادة (١/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٣) يقصد بالطلبات العارضة: كل طلب يحصل بعد السير في الخصومة مما يبديه أحد الطرفين أو غيرهما ـ إدخالًا أو تدخلًا أثناء نظر الدعوى .وله ارتباط بالدعوى الأصلية. انظر المادة (٢/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٤) يقصد بالطلب المرتبط بالدعوى الأصلية: كل طلب له ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية، مثل: دعوى المطالبة بأجرة العمل إذا ارتبط بها فسخ عقد العمل. انظر المادة (٣/٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

المحكمة التي نظرت الدعوى الأصلية، فهي المختصة محليًا بها دون غيرها من المحاكم؛ لأن حسن سير العدالة تقتضي ذلك.

ولقد نصت المادة (٣٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية على أنه:(اختصاص محاكم المملكة يستتبع الاختصاص بنظر المسائل الأولية، والطلبات العارضة على الدعوى الأصلية، وكذا نظر كل طلب يرتبط بهذه الدعوى، ويذهب البعض من شراح الأنظمة بتسميته (بضابط فن تنظيم الخصومة القضائية).

وتأسيسا على ما تقدم أنه إذا عرضت المحكمة أثناء نظر القضية الأصلية إحدى هذه المسائل أو الطلبات العارضة، وتوقف البت في القضية الأصلية من أجل هذا الطلب العارض، مثل ما ورد في (٩/٨٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية لهذه المادة أنه: (إذا طالب المدعي بأجرة ومضى على نظر الدعوى مدة يستحق فيها أجرة جاز له ضمها إلى الأجرة المطلوبة في الدعوى الأصلية باعتبار ذلك تكميلًا للطلب الأصلي)، وكذلك: دعوى المطالبة بأجر العامل إذا ارتبط بها فسخ عقد العمل، وكذا طلب التعويض عند الإخلال بتنفيذ العقد الذي يرتبط به طلب الفسخ، فإن على المحكمة ناظرة القضية الأصلية أن تنظر هذه القضية العارضة - وهي هنا طلب فسخ عقد العمل في الحالة الأولى، وطلب فسخ العقد في الحالة الثانية - بعد الحكم في القضية الأصلية[(١)]؛ لأن هذه الطلبات لها ارتباط وثيق بالدعوى الأصلية وتقتضيها العدالة وحسن سير الإجراءات القضائية (مادة ٣٠ مرافعات).

ومن تطبيقات الاختصاص التبعي الإيجابي: إذا كانت الدعوى مقامة على أكثر من واحد، وكان لأحدهم محل إقامة في المملكة، أو كانت الدعوى متعلقة بمال موجود في المملكة، أو التزام تعتبر المملكة محل نشوئه[(٢)]، أو

(١) عبد اللطيف حدان بشير العوفي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص٢٧٠.

(٢) يقصد بمحل نشوء الالتزام، كونه قد أبرم داخل المملكة سواءً أكان هذا الالتزام من طرفين، كعقد العمل بين العامل وصاحب العمل، أو أكثر من طرفين، كالعقود الثلاثة الأطراف كالعقد بين العامل وصاحب العلم، والشخص الثالث الذي يوكل إليه العامل مهمة من مهمات عمله الملتزم به مع صاحب العمل، وسواءً كان هؤلاء الأطراف حقيقة أم اعتبارية كالشركات والمؤسسات الخاصة، =

تنفيذه[١]، وذلك كعقود العمل التي تتم بين العامل وصاحب العمل إذا أنشئت أو نفذت داخل المملكة فإن المنازعات والخصومات الناشئة عنها تقع من اختصاص ولاية محاكم المملكة، فعلى ناظر القضية أن يتحقق من وجود المال في المملكة بالطرق الشرعية، حسب نوع المال ومستنداته، سواء كانت هذه المستندات مقدمة من المدعي أم من جهة الاختصاص[٢]، وذلك لأنه ينبني على ذلك إما اختصاص محاكم المملكة بهذه القضية أو عدم اختصاصها، فإذا كانت نتيجة التحقيق عدم وجود المال في المملكة، فإن الدعوى المتعلقة بهذا المال ليست من اختصاص محاكم المملكة، فإذا كانت نتيجة التحقق هو ثبوت وجود المال موضوع الدعوى في المملكة، فإنه يترتب على ذلك اختصاص محاكم المملكة بنظر هذه الدعوى، ونظر محاكم المملكة فيها ليست لأنها من اختصاصها وإنما لأن هذه الدعوى تتبع واقعة نشأت داخل المملكة ،أو عقد اتفق على تنفيذه في المملكة، ونخلص من ذلك كله إلى أن هذا الاختصاص تبعي وليس أصلياً، وهو داخل من ضمن الاختصاصات القضائية في المملكة[٣].

ومن تطبيقات الاختصاص التبعي الإيجابي ما نص عليه (١١/٧) من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها:(كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة، فينظرها مصدر الحكم السابق، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسه، وكانت مشمولة لولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من

وسواء كان الالتزام بإرادة كالبيع، أو بدون إرادة كضمان المتلف. انظر المادة (١/٢٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(١) يقصد بمحل تنفيذ الالتزام أن يتم الاتفاق في العقد على تنفيذه كليًا أو جزئيًا ـ في المملكة ولو كان محل إنشائه خارج المملكة. انظر: المادة (٢/٢٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة (٣/٢٦) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية السعودي.

(٣) عبد اللطيف حدان بشير العوفي، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص (٢٧٠/٢٧١).

بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته).

يتبين من النص السابق أنها أسندت ولاية الفصل في الدعوى الناشئة عن حكم في قضية سابقة إلى من أصدر الحكم السابق، ليس لأن القضية الناشئة من ضمن اختصاصه وإنما لوجود ارتباط وصلة بين الدعوتين تجعل من شأن الحكم في أحدهما التأثير على الحكم في الأخرى، فتجمع القضيتين لتحقيق مصلحة العدالة وحسن إدارة القضاء، فيعرضها تبعًا في خصومة واحدة[١].

النوع الثاني: الاختصاص التبعي المؤقت:

يقصد بالاختصاص التبعي المؤقت؛ نظر المحكمة للدعوى العارضة، والمسائل الأولية، وكل الطلبات مع الدعوى الأصلية، ليست لأنها مختصة بها وإنما لحسن سير العدالة والإجراءات القضائية، وأكملت بقية الإجراءات حتي صدور الحكم. غير أنه في هذا النوع من الاختصاص التبعي السلبي، تقوم المحكمة بنظر الدعوى المرفوعة لاستجلاء حقيقة الخصم الذي لا يعلم له محل إقامة ثابت في المملكة، أو يخشى اختفائه أو تهريب أمواله، وبعد استجلاء هذا الأمر ووضوحه، لا تكمل المحكمة بقية إجراءات هذه القضية، وإنما تحيل كامل أوراق الدعوى إلى المحكمة التي يقع المدعى عليه في نطاق اختصاصها القضائي؛ لأن دورها يتوقف عند حماية الطرف المتضرر من جهالة خصمه أو خوف التصرف في ماله الذي يعتقد أن له حقًا فيه[٢].

ففي دعوى إيقاع الحجز التحفظي، تقوم المحكمة المرفوع إليها الدعوى بنظر

---

(١) المرجع السابق، ص٢٧١.

(٢) هذا ما نصت المادة (٢٩) من نظام المرافعات الشرعية أن:(تختص محاكم المملكة باتخاذ التدابير التحفظية والوقتية(٢) التي تنفذ في المملكة، ولو كانت غير مختصة بالدعوى الأصلية)، ومن ذلك أيضًا للمدين ـ سواء كان العامل أو صاحب العمل ـ أن يطلب إيقاع الحجز التحفظي على منقولات مدينه، إذا لم يكن للمدين محل إقامة ثابت في المملكة، أو خشي الدائن لأسباب معقولة اختفاء أو تهريب أمواله، فتنظر المحكمة في هذا الطلب ولو لم يكن بيد المدعي حكم قضائي؛ أنظر: المادة (٢٤) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ

هذه القضية وتوقيع الحجر التحفظي على أموال الخصم الذي لا يعلم له مكان إقامة ثابت أو الذي يخشى اختفاء أو تهريب أمواله، وهذا النظر ليس أصليًا وإنما تابع لدعوى أصلية تعذر على المدعي معرفة المحكمة المختصة بها لجهالة مكان خصمه وحاله، وعندما يعلم مكان الخصم تقوم المحكمة . ولو بعد نظر الدعوى التابعة -بإحالة القضية إلى المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مقر إقامة الخصم المدعى عليه، يؤيد ذلك ما نصت عليه المادة (١/٢١٣) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المتضمن (إحالة دعوى الحجز التحفظي إلى ناظر الدعوى الأصلية إن كانت رفعت قبل دعوى الحجز، وكذا عكسها)، أي: أنه يجب على المحكمة التي نظرت دعوى طلب إيقاع الحجز التحفظي إذا تبين لها حال المدعى عليه ومحله، وأنه غير داخل ضمن اختصاصها القضائي المحلي أن تحيل دعوى طلب إيقاع الحجز التحفظي إلى المحكمة المختصة محليًا بالدعوى تنفيذًا لهذه المادة، وما ذلك إلا لأن الدعوى التي نظرت أولًا هي دعوى تابعة وليست دعوى أصلية، وهذا إقرار من المنظم السعودي بالاعتراف بوجود الاختصاص التبعي من ضمن الاختصاصات القضائية المصرح بها في النظام، واقترح النص على ذلك في مشروع القضاء عندما تتطلب الحاجة تعديلاً أو إضافة من أجل تنظيم مواد القضاء، وليسهل الوقوف عليه من قبل المختصين والدارسين.

ونص المنظم السعودي في المادة (٩٢) على اختصاص القضاء باتخاذ هذه التدابير حتي ولو كانت الدعوى الأصلية تخرج عن اختصاصه، كما هو الحال في دعوى إثبات الحالة أو فرض الحراسة إذا كان المال محل النزاع موجودًا في المملكة بينما الدعوى بشأنه مرفوعة أمام القضاء الأجنبي، طالما أن التدبير المراد تنفيذه في المملكة، لكن يشترط لتنفيذ تلك التدابير ألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة للشريعة الإسلامية[١]. والغاية من تقدير القاعدة السابقة هي مراعاة اعتبارات الملائمة نظرًا

(١) وهذا ما نصت عليه المادة (٤/٢٠) من اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها:(يشترط لاتخاذ التدابير التحفظية والوقتية وجود طلب من المحكمة التي تنظر الدعوى الأصلية أو طلب من أحد طرفي النزاع بعد ثبوت ما يدل على قيام الدعوى الأصلية وألا تكون الدعوى الأصلية مخالفة =

لكون التدابير يراد تنفيذها في المملكة، فيكون من الملائم اختصاص القضاء السعودي بها فضلًا عما يحققه ذلك من اعتبارات الأمن المدني دون خوف من أي محاذير شرعية[١].

ثانيًا: من له حق إبداء الطعن بعدم الاختصاص التبعي الدائم والمؤقت:

لا تستطيع المحكمة العمالية في النظام القضائي السعودي من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، فلا بد أن يطلب أحد الخصوم ذلك؛ لأن الاختصاص القضائي التبعي ليس من النظام العام، فهو ليس من صلاحيات المحكمة وإنما هو حق للخصوم.

وينبني على ما تقدم أنه يجب على مدعِ عدم صلاحية المحكمة بنظر القضية أو الدعوى؛ لأنها ليست داخله ضمن اختصاصها التبعي، فيجب عليه إبداء هذا الأمر قبل الدخول في الدعوى، وقبل تقديم أي طلب أو دفع أو دفاع في الدعوى؛ لأنه إذا قدم دفاعه أو طلباته في القضية من غير أن يعترض على المحكمة بعدم الاختصاص بنظر القضية يكون قد أسقط حقه في الاعتراض على المحكمة بعدم الاختصاص، وبالتالي يترتب على ذلك وجوب نظر محكمة الدرجة الأولى في القضية، وكذلك محكمة الاستئناف إذا رفعت الدعوى لها ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة الحكم بعدم الاختصاص لما ذكرنا، وذلك استنادًا لمادة (٧١) من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية[٢] غير أنه يشترط في ذلك أن تكون الدعوى السابقة قد رفعت لمحكمة مختصة.

لأحكام الشريعة الإسلامية وفقًا للمادة الأولى من هذا النظام).

(١) طلعت دويدار، د. محمد كومان، التعليق على نظام المرافعات الشرعية، الرياض، منشأة المعارف، (١٤٢٢هـ)، ص١٢٢.

(٢) لقد نصت المادة (٧١) من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها:(الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المعني أو بإحالة الدعوى لمحكمة أخرى لقيام النزاع ذاته أمامها أو لقيام دعوى أخرى مرتبطة بها، يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى، وإلا سقط الحق فيما لم يبد فيها).

ثانياً: أنواع الاختصاص التبعي في الفقه الإسلامي:

أما بالنسبة للفقه الإسلامي فيجيز للمدعي تصحيح الطلب الأصلي، ويمكن ذلك بالزيادة فيه أو بالنقص، فتجوز الزيادة في الطالب إذا كان متممًا للطلب الأصلي ومتصلًا به اتصالًا تامًا لا يقبل التجزئة، مثل: زيادة حق أظهرته المحاسبة، أو إضافة دين حل أجله أثناء السير في الدعوى، أو ظهر للخصم من شرط الواقف أكثر مما أدعاه[(١)]، قال الإمام المناصف [(٢)]:"ويجب على القاضي إذا جلس إليه الخصمان أن يصغي إليهما، ويقبل بجوارحه، وفهمه عليهما، حتي يفي كل واحد منهما مقالته، ويستوفي سماع حجته، ويستنفذ ما عنده، فإن لم تكن له حجة قضى على استخارة الله تعالى، قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «..فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتي تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ» [(٣)]

أما إذا كان أطراف الخصومة يتنازعون على أموال منقولة، أو عقار يوجد في إقليمهم الذين يقيمون فيه، فلا صعوبة في تحديد القاضي المختص بنظر الدعوى في هذه الحالة؛ لأن موطن المدعي هو موطن المدعى عليه وموطن المال المتنازع عليه إذا كان عقارًا، فالفقهاء متفقون على أن القاضي المختص من يوجد جميعها في دائرته

---

(١) سامي بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، (١٣٤٩هـ)، ص١٨١؛ صديق بن حسن خان القنوجي البخاري، ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي، تحقيق: أبو عبد الرحمن بن عيسى، الطبعة الأولى، دار بن حزم، (١٤٢٢هـ)، ص١٥٥.

(٢) محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الثانية، تونس، (١٩٨٨م)، ص١٩٧.

(٣) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، باب كيف القضاء، حديث رقم (٣٥٨٢)، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ)، ج٣، ص٣٠١. صحيح بطرقه، دون قوله: -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «فَإِذَا جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْكَ الْخَصْمَانِ، فَلَا تَقْضِيَنَّ حَتي تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ، كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَتَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ». وهذا إسناد حسن في المتابعات، من أجل حنش -وهو ابن المُعتمر- فهو ضعيف يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد توبع.

الإقليمية [١]، أما إذا كان موطن أحد طرفي الخصومة يختلف عن موطن الطرف الآخر، فيقيم واحد منهما في دائرة إقليمية تدخل في اختصاص قاض مستقل في اختصاصه المكاني عن القضاة الآخرين، أو كان أطراف الخصومة يتنازعون على عقار يوجد في مكان يختلف عن موطن المدعي وموطن المدعى عليه، ويقع في اختصاص قاض مستقل في اختصاصه الإقليمي عن القضاة الآخرين، فذهب جمهور الفقهاء [٢] إلى أن القاضي الذي يختص بنظر الدعوى هو من يختاره المدعي، سواء أكان القاضي الذي يقع في دائرة أقليمية أم كان يقع في دائرة المدعي، يقرر الدردير أنه إذا تنازع الخصمان فأراد أحدهما الرفع لقاض، وأراد الآخر الرفع لقاض آخر، كان القول للطالب - صاحب الحق - دون المطلوب [٣]، ويقول الخطيب الشربيني:"وإن تنازع الخصمان في اختيار القاضيين

(١) زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدن تاريخ، ج٦، ص٢٥٨؛ أحمد بن محمد مكى، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بدون طبعة، القاهرة، دار الطباعة، (١٢٩٠هـ)، ج١، ص٣٨٣؛ فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغنانى المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، فتاوى قاضخيان، بدون طبعة، اعتنى به: سالم مصطفي البدري، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ، ج٢، ص٣٦٣؛ البلخى، التفاوى الهندية، ج٣، ص٣١٥؛ القرافي، الفروق، ج٤، ص٤٠، ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج١، ص١٦؛ الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، ص٣٤٧؛ الخرشى، شرح مختصر خليل، ج٤، ص١٢٤؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ج٤، ص١٥١؛ الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٣٠٨؛ منصور بن إدريس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي لشرح منتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ)، ج٣، ص٤٦٠.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧، ص٢١١؛ أبو عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل على مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩هـ)، ج٤، ص١٥٢؛ أحمد سلامة القليوبي، أحمد البرلسى عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٥م)، ج٤، ص٢٩٨، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج٦، ص٢٨٧؛ مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحيبانى المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ)، ج٦، ص٤٦٤.

(٣) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص (١٣٤/١٣٥).

أجيب الطالب للحق دون المطلوب"[١]. ووجهتهم في هذا: أن المدعي هو صاحب الحق في إنشاء الدعوى والسير فيها، وإذا ترك الخصومة ترك ولا يطالب بشيء، فيمكنه أن يرفع القضية أمام قضاء موطنه، أو يرفعها في موطن خصمه[٢].

ومجمل القول، يتفق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي على الاختصاص التبعي للمحاكم إذا أسندت ولاية الفصل في الدعوى الناشئة عن حكم في قضية سابقة إلى من أصدر الحكم السابق، ليس لأن القضية الناشئة من ضمن اختصاصه وإنما لوجود ارتباط وصلة بين الدعوتين تجعل من شأن الحكم في أحدهما التأثير على الحكم في الأخرى، فتجمع القضيتين لتحقيق مصلحة العدالة وحسن إدارة القضاء، فيعرضها تبعًا في خصومة واحدة، بينما يختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في تقسيم الاختصاص التبعي للمحاكم في النظام القضائي الجديد إلى نوعين:

- **الاختصاص التبعي المستمر (الدائم)**، حيث تنظر المحكمة في دعوى معينة ليست لأنها من اختصاصها وإنما بدعوى أخرى خاضعة لاختصاص هذه المحكمة.

- **والاختصاص التبعي المؤقت**، ويقصد به: نظر المحكمة للدعوى العارضة، والمسائل الأولية، وكل الطلبات مع الدعوى الأصلية، ليست لأنها مختصة بها وإنما لحسن سير العدالة والإجراءات القضائية، في حين أن الفقه الإسلامي لم يفرق بين الاختصاص التبعي المستمر والتبعي المؤقت، ومن وجهة نظري أن الفقه تناول هذا الفرق دون تحديد مسمى له ولا مشاحة في الاصطلاح.

كذلك اختلف النظام السعودي عن الفقه الإسلامي في إيراد تطبيقات للاختصاص التبعي في نصوص القانون مثل ما جاء في نص (١١/٧) من نظام اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية بقولها:(كل دعوى نشأت عن حكم في قضية سابقة، فينظرها مصدر الحكم السابق، إذا كان على رأس العمل في المحكمة نفسه،

---

(١) الشربيني، مغنى المحتاج، ج٤، ص٣٨٠.

(٢) إسماعيل إبراهيم البدوي، نظام القضاء الإسلامي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، (٢٠١٢م)، ص٣٤٤.

وكانت مشمولة لولايته، وذلك كالحكم بصرف النظر لتوجه الدعوى على من بيده العين، أو الحكم ببطلان عقد، أو تصحيحه، أو انتفائه، أو ثبوته، أو مطالبة المحامي بأجرته)، وأرى اختلافاً ثالثًا للنظام السعودي عن الفقه الإسلامي في من له حق إبداء الطعن بعدم الاختصاص التبعي الدائم والمؤقت إذ لا تستطيع المحكمة العمالية في النظام القضائي السعودي من تلقاء نفسها الحكم بعدم الاختصاص في نظر الدعوى، فلا بد أن يطلب أحد الخصوم ذلك؛ لأن الاختصاص القضائي التبعي ليس من النظام العام، فهو ليس من صلاحيات المحكمة وإنما هو حق للخصوم.

المبحث الثالث

اختصاص محاكم الاستئناف بالفصل في القضايا العمالية

إن دراسة الأحكام القضائية العمالية ومراجعتها بعد الحكم فيها للتأكد من مدى صحتها وسلامتها وتحقيقها للعدل والإنصاف، أمر من مقتضيات العدالة، وذلك أن الحكم بطبيعة الحال يصدر عن القاضي الذي هو إنسان عرضة للخطأ والنسيان والجهالة؛ لأنه ليس بمعصوم، فكان من واجبات تحقيق العدل السماح لمن صدر عليه حكم تضرر منه ويراه مشوبًا بعيب من العيوب أن يطلب معاودة طرح النزاع من جديد لعله يصل إلى ما يراه الحق والصواب، وفيما يلي نتناول اختصاص محاكم الاستئناف بالفصل في القضايا العمالية، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول

مشروعية الطعن بالاستئناف

استئناف الحكم هو طريقة محددة نظاما، يلجأ إليها المحكوم عليه ليطلب إعادة دارسة الحكم بهدف تقويمه أو نقضه، بأسباب لا حصر بها [(١)]، ومن فقه المرافعات المبني على المصالح الشرعية وجوب جعل التقاضي على درجات، فلا ينفذ حكم القاضي إلا بعد إجازته من محكمة أعلى، أو قناعة الخصوم بالحكم، والحكمة في إجازة الفقه لمبدأ تعدد درجات التقاضي، أن إعادة النظر في القضايا وعرض البيانات والحجج من جديد فيه تحري للعدل، والإنصاف والإصابة في الحكم، والقاضي معرض للخطأ ينتج عنه حق تعلق بالغير، فناسب أن يعاد النظر في القضية، لعل الحق ينكشف، ويزول عنه اللبس، ويرجع إلى أهله، وأن احتمال إعادة النظر في الدعوى من جديد أمام محكمة أعلى درجة مدعاة لبذل جهد أكبر في تسبيب الحكم ،والربط بين حيثيات الدعوى والحكم فيها ربطًا يتسم بالاجتهاد الفقهي المبني على قواعد الأحكام في الفقه الإسلامي [(٢)].

(١) شاكر بن على بن عبد الرحمن الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، المجلد (١٦)، العدد (٦١)، (٢٠١٣م)، ص١٩٦.

(٢) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص القضائي في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص

فقد شهدت أصول الشريعة الإسلامية لهذا، ودلت عليه دلائل متعددة، فمن الكتاب قوله تعالى: :﴿**وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ**﴾[(١)]، فقد حكم داود -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- حكمًا وتعقبه سليمان -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ- فنقضه وحكم حكمًا آخر، وتفصيل ذلك:" عن مسروق قال كان حرثهم عنبا نفشت فيه الغنم أي رعت ليلا فقضى داود بالغنم لهم فمروا على سليمان فأخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن أقضي بينهم أن يأخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها ومنفعتها ويقوم هؤلاء على حرثهم حتي إذا عاد كما كان ردوا عليهم غنمهم"[(٢)].

فيعد حكم نافذ قرره دواد -عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ-، بأن تكون الغنم لأهل الحرث مقابل ما أفسدته من حرثهم، ثم نقضه سليمان، وحكم بأن تكون الغنم لأهل الزرع، يأخذوا لبنها وصوفها ومنفعتها لهم، ويقوم أهل الغنم على الحرث حتى إذا عاد كما كان ردت الغنم لأصحابها وأخذ أهل الزرع زرعهم. ففي النص القرآني دلالة على مشروعية نقض الحكم من غير الشخص الذي حكم به[(٣)].

ومن السنة النبوية ما جاء في مسند الإمام أحمد حنبل من رواية حنش عن الإمام علي بن أبي طالب -رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: « **بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى الْيَمَنِ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى قَوْمٍ قَدْ بَنَوْا زُبْيَةً لِلْأَسَدِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ يَتَدَافَعُونَ إِذْ سَقَطَ رَجُلٌ، فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، ثُمَّ تَعَلَّقَ رَجُلٌ بِآخَرَ، حَتَّى صَارُوا فِيهَا أَرْبَعَةً، فَجَرَحَهُمِ الْأَسَدُ، فَانْتَدَبَ لَهُ رَجُلٌ بِحَرْبَةٍ فَقَتَلَهُ،**

٥٥؛ عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، بدون طبعة، دار ابن فرخون، (٢٠١٠م)،، ص٨٣؛ د. عبد الله الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة التوبة، (١٤١٣هـ)، ص١٣٤.

(١) سورة الأنبياء: الآيتان [٧٨/٧٩].

(٢) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج١٣، ص١٤٨؛ وأخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بسند صحيح في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم (١٨٤٣٣)، الطبعة الثانية، الهند، المجلس العلمي، (١٤٣١هـ)، ج١٠، ص٨٠.

(٣) عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، بدون طبعة، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤٢٩هـ)، ج٢، ص١٨٦.

وَمَاتُوا مِنْ جِرَاحَتِهِمْ كُلُّهُمْ، فَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْأَوَّلِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْآخِرِ، فَأَخْرَجُوا السِّلاحَ لِيَقْتَتِلُوا، فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَلَى تَفِيئَةِ ذَلِكَ، فَقَالَ: تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتَلُوا وَرَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيٌّ؟ إِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ قَضَاءً إِنْ رَضِيتُمْ فَهُوَ الْقَضَاءُ، وَإِلا حَجَزَ بَعْضُكُمْ عَنْ بَعْضٍ حَتَّى تَأْتُوا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَيَكُونَ هُوَ الَّذِي يَقْضِي بَيْنَكُمْ، فَمَنْ عَدَا بَعْدَ ذَلِكَ فَلا حَقَّ لَهُ، اجْمَعُوا مِنْ قَبَائِلِ الَّذِينَ حَضَرُوا الْبِئْرَ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَثُلُثَ الدِّيَةِ وَنِصْفَ الدِّيَةِ وَالدِّيَةَ كَامِلَةً، فَلِلْأَوَّلِ الرُّبُعُ، لِأَنَّهُ هَلَكَ مَنْ فَوْقَهُ، وَلِلثَّانِي ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَلِلثَّالِثِ نِصْفُ الدِّيَةِ فَأَبَوْا، أَنْ يَرْضَوْا، فَأَتَوْا النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ عِنْدَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ: "أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ" واحْتَبَى ، فَقَالَ: رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ عَلِيًّا قَضَى فِينَا، فَقَصُّوا عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَأَجَازَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-» [(١)]، وأمضى قضاءه.

ومن التطبيقات العملية ما روي عن عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أُتي برجل من قريش وجد مع امرأة في ملحفتها، ولم تقم البينة على غير ذلك، فضربه عبد الله أربعين، وعرفه الناس، فغضب قومه من هذا فانطلقوا إلي عمر بن الخطاب-رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- وقالوا فضح منا رجلًا؛ فقال عمر: بلغني أنك ضربت رجلًا من قريش ولم تقم البينة على ذلك، فضربته أربعين وعرفته للناس، أرأيت ذلك؟ قال عبد الله: نعم. قال عمر: نعم ما رأيت. وعند ذلك قال الشاكون: جئنا نستعديه عليه، فاستفتاه[(٢)].

وقد صرح فقهاء الشريعة الغراء[(٣)] بوجوب تفقد القضاة وأعمالهم، وأن من

---

(١) أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أشد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، حديث رقم (٥٧٣)، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ)، ج٢، ص١٥. حديث إسناده ضعيف، حنش- وهو ابن المعتمر، ويقال: ابن ربيعة الكناني- قال البخاري: يتكلمون في حديثه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال أبو حاتم: ليس أراهم يحتجون بحديثه، وقال ابنُ حِبان: لا يُحتج بحديثه، وقال الحاكم: ليس بالمتين عندهم، وقال أبو داود: ثقة ولم يتابع، وقال الحافظ في "التقريب": صدوق له أوهام.

(٢) وكيع، أخبار القضاة، ج٢، ص١٨٨.

(٣) الكساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص١٤، الحطاب، مواهب الجليل، ج٨، ص١٣٧؛ الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ٤٥٩؛ ابن قدامة، المغني، ج١٠، ص٥٢.

واجبات ولي الأمر أو من يقوم مقامه تصفح أحكام القضاة، يقول الإمام ابن فرحون -رَحِمَهُ ٱللَّهُ: "ينبغي للإمام وقاضي الجماعة تفقد أحوال القضاة، وتصفح أقضيتهم...فما وافق أمضاه، وما خالفه فسخه"[(١)].

وذلك لأن القاضي بطبيعته البشرية غير معصوم من الخطأ، وعلى هذا الأساس يقول الرسول -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ»[(٢)]، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَأَقْضِيَ لَهُ عَلَي نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلاَ يَأْخُذْ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[(٣)]. ويستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمداً أو سهواً أو وهماً، وإنما يشترط فيه أن يكون خطأً بيناً صراحة لم يأت فيه خلاف من أحد؛ أو كان أمرًا شاذاً مما اختلف فيه[(٤)].

استحداث محاكم الاستئناف في النظام السعودي:

حرصت كثير من الأنظمة المعاصرة على تقرير حق الاعتراض على أحكام المحاكم العمالية والطعن فيها، والنص على ذلك كحق من حقوق أطراف الدعوى، ومبعث هذا الحرص السعي لتدارك ما قد يشوب العمل القضائي بصفة عامة من أخطاء، وعلى الحكم بشكل خاص[(٥)]، وقد أخذ النظام السعودي بمبدأ التقاضي على درجتين فأوجد

---

(١) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٧.

(٢) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المتوفى سنة (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب، أو أخطأ، حديث رقم (١٧١٦)، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة، ج٣، ص١٤٤٣.

(٣) صحيح البخاري، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، فقضى بقيمة الجارية الميتة، ثم وجدها صاحبها فهي له، ويرد القيمة ولا تكون القيمة ثمنا، حديث رقم (٦٩٦٧)، ج٩، ص٢٥.

(٤) ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٨٠.

(٥) رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة نضهة مصر، (١٩٧٢م)، ص٨٦١.

طرقًا للاعتراض على الأحكام - العمالية- لتمكين الخصوم من الوصول لإصلاحها أو إلغائها، فتوفق بين مصلحة الخصوم التي تقضي بوجوب إعادة النظر في الحكم لتدارك ما وقع فيه من خطأ أو ما اشتمل عليه من إجحاف أو نقص، وبين المصلحة العامة التي تحتم وجوب وضع حد للنزاع حتي تستقر الحقوق وتصبح الأحكام ـ العمالية ـ ملزمة لمن كانوا طرفًا فيها[١].

فنصت المادة التاسعة من نظام القضاء السعودي الصادر عام ١٤٢٨هـ على أن تتكون المحاكم مما يلي:

(١) المحكمة العليا.

(٢) محاكم الاستئناف.

(٣) محاكم الدرجة الأولى.....).

فجاء النظام بدرجات التقاضي والذي يتبين منها أن محكمة الاستئناف تعتبر درجة ثانية تلي محاكم الدرجة الأول بحسب النظام القضائي الجديد، تتمثل في إعطاء المتقاضين فرصة الطعن في القرار الصادر ضدهم من محاكم الدرجة الأولى [٢]، وفي ارتقاء بالقضاء وتطوير له تحقيقًا لمبدأ العدالة وإيصال الحقوق لإصحابها [٣].

---

(١) شاكر بن عبد الرحمن الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مرجع سابق، ص١٩٦.

(٢) د. محمد مصطفي الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، (١٩٨٠م)، ص٩٣.

(٣) إمتاز النظام القضائي السعودي الجديد إلى استحداث محاكم الاسئتناف، كمحاكم لم تكن موجودة في النظام القضائي السابق، ويعلل البعض عدم وجود محاكم استئناف في المملكة سابقا، بأن وجود هذا النوع من المحاكم يترتب عليه تأخير الفصل في القضايا مما يزيد في أعباء النفقات، علاوة على ما يتطلبه هذا النوع من المحاكم من كوادر قضائية، لذا فإن المملكة حديثة العهد في استخدام مصطلح محاكم الاستئناف، ولا يمكن اعتبار ما كان يطلق عليه في السابق هيئة تدقيق القضايا ومراجعتها أو محكمة التمييز، بمثابة محكمة استئناف إذ أن الدور الذي تقوم به هذه المحكمة الأخير والمعروفة في الأنظمة كمحكمة درجة ثانية يختلف تمامًا عن الدور المناط بمحكمة التمييز، أو هيئة مراقبة القضايا التي كانت موجودة في السابق. انظر: محمد إبراهيم، نظام الطعن

وعلى كل فإن الأخذ بمحاكم الاستئناف في المملكة في النظام القضائي الجديد مبنى على المصلحة الشرعية المعتبرة، المتمثلة في فوائدها التي تقوّم عيوبها، ومدى إقرارها للحق بأكثر من درجة قضائية.

=

بالتمييز في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، الرياض، معهد الإدارة العامة (١٤١٩هـ)، ص (٢٥/٢٤)؛ فؤاد عبد المنعم، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجاري في المملكة السعودية ومصر والكويت، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ، ص ٢٥٤٣.

المطلب الثاني

الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العمالية

تتألف كل محكمة من دوائر متخصصة تباشر من خلالها الأعمال، وكل دائرة تؤلف من ثلاثة قضاة، باستثناء الدائرة الجزائية التي تنظر قضايا القتل والرجم والقصاص في النفس، أو فيما دونها فإنها تؤلف من خمسة قضاة (مادة ١/١٥ قضاء)، مما يفهم أنه في القضايا الجزائية الغير المنظورة سابقًا يجوز أن تتألف الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة مثل باقي الدوائر الأخرى.

وفي بيان الدوائر العاملة في محكمة الاستئناف بينت المادة السادسة عشرة من النظام الجديد بوضوح هذه الدوائر وهي:(الدائرة الحقوقية، والدائرة الجزائية، ودائرة الأحوال الشخصية، والدائرة التجارية، والدائرة العمالية)، وهي تعتبر المرجع الاستئنافي للقضايا الصادرة عن المحكمة العمالية التابعة لها.

ولكل دائرة من هذه الدوائر رئيس يدير جلساتها، تقع تسميته بقرار من رئيس محكمة الاستئناف، ويتولى رئيس المحكمة أو من ينيبه من أعضاء المحكمة رئاستها (مادة ٣/١٥ قضاء). كما أن النظام الجديد أجاز إنشاء دائرة استئناف متخصصة أو أكثر في المحافظات التابعة للمنطقة التي فيها محكمة استئناف (٢/١٥ قضاء).

أما عن درجة القاضي في محكمة الاستئناف العامل في هذه الدوائر يجب أن لا تقل عن درجة قاضي استئناف (مادة ١/١٥ قضاء)، بمعنى أنه يجب أن يكون قاضي الاستئناف قد قضى على الأقل سنتين في درجة رئيس محكمة (أ) أو اشتغل بأعمال قضائية نظيرة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل، أو قام بتدريس الفقه وأصوله في إحدى الكليات في المملكة لمدة تسع عشرة سنة على الأقل (مادة ٤١ قضاء).

ونصت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة على أن لكل منطقة من مناطق المملكة محكمة استئناف، وبالفعل فقد تم إنشاء العديد من محاكم الاستئناف في مختلف مناطق المملكة، كالمنطقة الشرقية، ومنطقة الجوف، ومنطقة القصيم، ومنقطة عسير. كما تم تحويل محكمتي التميز الموجودتين في النظام القضائي السابق

في كل من الرياض ومكة المكرمة إلى محاكم استئناف[١].

الطبيعة النظامية للطعن بالاستئناف:

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية يطلب - عن طريقه أحد الخصوم من القاضي في محكمة الدرجة الثانية- محكمة الاستئناف اتخاذ حكم جديد يحل محل حكم القاضي محكمة الدرجة الأولى، ويترتب على طرح النزاع العمالي . على محكمة الدرجة الثانية أن تصبح هذه المحكمة صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه[٢].

يترتب على طرح النزاع أن تصبح محكمة الاستئناف صاحبة الولاية في بحثه وتحقيقه والفصل فيه، ويكون لها ما لمحكمة الدرجة الأولى من بحث الوقائع والمسائل النظامية المتعلقة بالنزاع المطروح عليها، وعلى أساس ما يقدم إليها من أدلة ودفوع وأوجه دفاع[٣].

وأسباب الطعن أمام محكمة الاستئناف وحالاته غير واردة على سبيل الحصر، فللطاعن أن يسبب طعنه على ما شاء من أسباب وعيوب، سواء كانت ترجع إلى عيب في الإجراءات أو الخطأ في تطبيق القواعد النظامية، أو لعدم فهم المحكمة للوقائع وتقديرها.

---

(١) آليات تنفيذ النظام القضائي السعودي، محاكم الاستئناف، المادة الأولى. وقد أصدر وزير العدل مؤخرًا قرارًا بإنشاء ست محاكم استئناف جديدة في المملكة، هي محكمة استئناف جازان، ومقرها جازان، ومحكمة استئناف منطقة الحدود الشمالية ومقرها مدينة عرعر، ومحكمة استئناف منطقة الباحة ومقرها مدينة الباحية، ومحكمة استئناف منقطة نجران ومقرها مدينة نجران، ومحكمة استئناف منطقة تبوك ومقرها مدينة تبوك، ومحكمة استئناف منطقة حائل ومقرها مدينة حائلة، وذلك في إطار قرارات وزارة العدل التنفيذية للقطاة العدلة وفق نظامه الجديد. انظر: قرار وزير العدل الدكتور محمد عبد الكريم العيسي، صحيفة الاقتصاد الإلكترونية، (انتقال قضايا العمال من العمل إلى العدل خلال ثلاث سنوات)، العدد (٥٩٣٥)، ١٤٣٢/١/٢٤هـ

(٢) محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٤م)، ص٥٨.

(٣) المرجع السابق.

المطلب الثالث

اختصاصات محاكم الاستئناف

جاء تحديد اختصاص محكمة الاستئناف واضحًا في نص المادة السابعة عشرة من النظام القضائي بما نصه:(تتولى محاكم الاستئناف النظر في الأحكام القابلة للاستئناف الصادرة من محاكم الدرجة الأولى...). وبالنظر إلى هذا النص نجد أنه قد حدد الاختصاص الأصيل لمحكمة الاستئناف بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، ولكن السؤال هنا هل محكمة الاستئناف تنظر جميع القضايا الصادرة من محاكم الدرجة الأولى دون استثناء؟

بطبيعة الحال لا يمكن أخذ النص على إطلاقه فهناك حالات لا يجوز أن يقع الاستئناف عليها، وقد جاء ذكرها في نص النظام السعودي في مواقع متفرقة، نذكر منها[١]:

(١) الأحكام التي انتهى ميعاد الطعن فيها، (مادة ١٨٧ مرافعات).

(٢) الأحكام التي حصلت القناعة بها من المحكوم عليه حيث يترتب على إجابة المحكوم عليه سقوط حقه في الطعن.

(٣) الأحكام القطعية (مادة ١٩٨ مرافعات).

شروط الأحكام العمالية التي يجوز الطعن فيها بالاستئناف:

يشترط في الحكم الذي يجوز الاعتراض عليه أمام محكمة الاستئناف شروطًا معينة، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الحكم المطعون فيه حكمًا قضائيًا[٢].

الشرط الثاني: أن يكون الحكم المراد الطعن عليه منهيًا للخصومة؛ والأحكام من جهة

---

(١) شاكر بن عبد الرحمن الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مرجع سابق، ص٢١٩.

(٢) محمد أحمد عابدين، الوسيط في طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص٢٨٤.

إنهاء الخصومة نوعان لا مجال لذكرهما.

الشرط الثالث: أن يكون الحكم صادرًا من المحاكم الابتدائية درجة أولى.

الشرط الرابع: أن يقدم الطعن وفق الشكل النظامي وفي ميعاده المحدد[١].

وفي ضوء ما سبق يتبين لنا أن الطعن بالاستئناف في أحكام المحاكم العمالية هو طريق من طرق الطعن العادية من حيث أن أسبابه غير محصورة بل يحق للطاعن أن يسبب طعنه بأي سبب يراه مناسبًا، والذي يفرض على محكمة الاستئناف. تبعًا لطعنه. النظر في الوقائع كاملة وإعادة بحثها وتقييم أدلتها، فتنتقل الدعوى بحالها على ما هي عليه أمام محكمة الاستئناف وكأنه لم يصدر فيها حكم مطعون فيه، كما أن الحكم المطعون فيه بالاستئناف لا يجوز تنفيذه إلا إذا كان مشمولًا بالنفاذ المعجل.

(١) شاكر بن عبد الرحمن الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مرجع سابق، ص (٢٢٣/٢٢٢).

المبحث الرابع

تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي

يحدث رغم توزيع الاختصاص بين جهات القضاء، أن تتنازع جهتان قضائيتان قضية واحدة، فتتمسك كل جهة بنظرها، أو تتخلى كلتاهما عن نظرها، ومرجع ذلك دقة قواعد الاختصاص في بعض الأحيان، ومحاولة كل جهة أن توسع من ولايتها [(١)]، وفيما يلي أتناوله في المطالب التالية:

المطلب الأول

مفهوم تنازع الاختصاص القضائي

التنازع في اللغة:

النون والزاي والعين أصل صحيح يدل على قلع الشيء وجذبه، نزع الشيء ينزعه نزعًا، فو منزوع ونزيع، وانتزعه فانتزع: اقتلعه فاقتلع، والنزاعة: الخصومة، وتنازع القوم: اختصموا [(٢)]، ونظرًا لأن المملكة تأخذ بنظام القضاء المزدوج، فيترتب على ذلك وجود أكثر من جهة مكلفة بالفصل في المنازعات والمخالفات، ويتحقق تنازع الاختصاص القضائي عندما تقرر محكمتان أو أكثر، اختصاصها، أو عدم اختصاصها بنظر دعوى معينة[(٣)].

بينما يتطرق فقهاء الشريعة الإسلامية للتنازع في الاختصاص القضائي عند بحثهم لمسألة جواز تعدد القضاة في المصر الواحد، وعند كلامهم على مكان إقامة الدعوى، ومع ذلك فلم يحددوا - فيما أعلم . تعريفًا واضحًا لمعنى التنازع، وإنما دلت

---

(١) أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، القاهرة، بدون دار نشر، (٢٠٢٠م)، ص٣٩٣.

(٢) أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (٢٠٠٨م)، ج٣، ص٢١٩٢ وما بعدها.

(٣) فايز بن زويد الثقفي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٣٠هـ)، ص٤٦.

عباراتهم، على أن التنازع معناه: التجاذب بين الخصوم، والاختلاف بينهم في اختيار القاضي الذي يفصل في نزاعهم، وهو ما دل عليه المعنى اللغوي[١].

ولا فرق في ذلك بين القاضي، والجهة القضائية؛ لأن الجهات القضائية التي عرفها الفقه الإسلامي أربع: جهة القضاء العادي (الشرعي)، وجهة القضاء الإداري (قضاء المظالم)، وجهة قضاء الحسبة، وجهة القضاء العسكري، وكان الذي يمثل تلك الجهات أفرادًا، فلم يكن هناك في الفقه جهاز مختص بالقضاء العادي أو الإداري، أو الحسبة، أو العسكرية، إلا في العصور المتأخرة[٢].

(١) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص٤٠٥.

(٢) المرجع السابق، ص٤٠٦.

المطلب الثاني
صور تنازع الاختصاص القضائي

وله ثلاث صور:

أولاً: تنازع الاختصاص الإيجابي:

وصورته أن ترفع جهتان قضائيتان مختلفتان، دعوى عن موضوع واحد أمام جهة القضاء العادي، وتتمسك كل منهما بنظر الدعوى ولا تقضي إحداهما بعدم الاختصاص.

الصورة الثانية: تنازع الاختصاص السلبي:

وصورته أن ترفع دعوى عن موضوع واحد أمام جهتين قضائيتين وتتخلى كلتاهما عن نظر الدعوى، أي تقضي كل منهما بعدم اختصاصها بنظر الدعوى[١]. ويعد هذا النوع من أخطر أنواع التنازع القضائي؛ لأنه إذا لم يتم فض هذا التنازع، وتحديد الجهة المختصة بالقضية، بقيت المنازعة قائمة بين الخصوم بغير قضاء يحسمها، وهذا مظهر بغيض من مظاهر سلبية الولاية، ومنافٍ للعدالة التي أوجدت القضاء من أجلها[٢].

الصورة الثالثة: التناقض في الأحكام:

صورة التنازع الذي ينتج عن تنازع إيجابي بين جهتين قضائيتين أو أكثر، لم يتم فصله في حينه، مما أدى إلى استمرار تلك الجهات القضائية في نظر دعوى واحدة، ويترتب عليه: احتمال صدور أحكام متضاربة في الدعوى نفسها[٣]، ويشترط لتحقق هذا

---

(١) أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، مرجع سابق، ص٣٩٥.

(٢) أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، المرجع السابق، ص٣٩٥؛ عبد المنعم عبد العزيز جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة، (١٤٠٩هـ)، ص٤٨٢.

(٣) سعود آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ج١، ص

التناقض الشروط التالية[١]:

الأول: أن يكون أحد الحكمين صادرًا من القضاء الشرعي، والآخر صادرًا من جهة قضائية أخرى لها سلطة الفصل في بعض الدعاوى والمنازعات.

الثاني: أن يكون الحكمان صادرين في دعوتين متحدتين في الموضوع.

الثالث: أن يكون أمامنا حكمان صادران في نطاق الاختصاص القضائي، أي في منازعة من المنازعات القضائية.

الرابع: أن يكون الحكمان صادرين في موضوع الدعوى، لا في دفع من الدفوع المتعلقة بالدعوى، أو في جانب مرتبط بها.

الخامس: ان يقع التناقض فعلًا بين الحكمين، وذلك بألا يمكن التوفيق بينهما، بحيث لا نستطيع تنفيذ أي منهما دون الإخلال بمضمون الآخر، وتعطيل آثاره.

السادس: أن يصبح كل من الحكمين نهائيًا، غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن المقررة نظامًا.

=

(١٧٨/١٧٧).

(١) ناصر بن محمد بن مشري الغامدي، الاختصاص في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص (٤١١/٤١٠)، عبد المنعم عبد العزيز جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص (٤٩٠/٤٨٩).

المطلب الثالث

الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص

هذا التنوع حدا بالمنظم السعودي التصدي لهذه المشكلة، لمعالجة ما ينشأ من تنازع في الاختصاص بين هذه الجهات القضائية، فنصت المادة (٢٧) من نظام القضاء على أنه:(إذا رفعت دعوى عن موضوع واحد أمام إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، وأمام إحدى محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تختص بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتخل إحداهما عن نظرها، أو تخلتا كلتاهما، فيرفع طلب تعيين الجهة المختصة إلى جهة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء)، فحدد النص بذلك الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاخصاص، وهي: لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء، وتؤلف هذه اللجنة من ثلاثة أعضاء، عضو من المحكمة العليا يختاره رئيس المحكمة، وعضو من ديوان المظالم أو الجهة الأخرى، يختاره رئيس الديوان أو رئيس الجهة . حسب الأحوال . وعضو من القضاة المتفرغين أعضاء المجلس الأعلى للقضاء، يختاره رئيس المجلس ويكون رئيسًا لهذه اللجنة.

ومن ثم يترتب على رفع الطلب إلى اللجنة المشار إليها في المادة (٢٧) من نظام القضاء وقف السير في الدعوى المقدم في شأنها الطلب، وإذا قدم الطلب بعد الحكم في الدعوى فلرئيس لجنة الفصل في تنازع الاختصاص أن يأمر بوقف تنفيذ الحكمين المتعارضين أو أحدهما (مادة ٢٩ قضاء)، ويصدر قرار لجنة الفصل في تنازع الاختصاص بالأغلبية، ويكون غير قابل للاعتراض (مادة ٣٠ قضاء).

كذلك تختص هذه اللجنة بالفصل في النزاع الذي ينشأ في شأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين، أحدهما صادر من إحدى المحاكم الخاضعة لهذا النظام، والأخرى من إحدى محاكم ديوان المظالم أو الجهة الأخرى.

وكما هو واضح من نص المادة (٢٧) لنظام القضاء؛ أنه حل مشكلة الاختصاص الولائي، وهو التنازع الواقع بين إحدى محاكم نظام القضاء العادي وبين محاكم ديوان المظالم أو أي جهة أخرى تهتم بالفصل في بعض المنازعات، ولم تتعرض المادة سالفة

الذكر إليها ولا غيرها من مواد النظام إلى حل مشكلة تنازع الاختصاص النوعي أو القيمي أو المحلي، اكتفاء منه بأن القضايا الأخيرة يجوز لمن لم يقتنع باختصاص المحكمة سواء مكانيًا أو موضوعيًا أن يعترض على الحكم ويطعن فيه لدى محكمة الاستئناف لتحكم له بنقض الحكم وعدم اختصاص المحكمة به [١].

ـ ويثور في نفسي ـ كباحث ـ هذا التعقيب على المنظم السعودي وأسال: لماذا لم يترك حل مشكلة تنازع الاختصاص الولائي لإمكانية الطعن فيها أمام الاستئناف وجعل لها قواعد خاصة في النظام لحل هذا التنازع عل وجه الخصوص؟

لكنني أرى في نهاية بحثي ضرورة قيام المنظم السعودي بتعديل هذا النظام بأن يصرح بالوسيلة المناسبة لحل مشكلة التنازع الاختصاصي النوعي والقيمي والمكاني؛ لتكون سهلة التطبيق للمتعاملين معها من قبل القضاة، وما ذلك إلا لأحقية الطعن بعدم اختصاص المحكمة بنظر القضية، وليس كافيًا - في نظري . لحسم تنازع الاختصاص القضائي، وأيضًا لتحقيق العدالة في وضوح الأنظمة بين الاختصاص الولائي وبقية الاختصاصات (النوعي، والمكاني، والقيمي، والتبعي) لا سيما ونحن نبحث في القضايا العدلية القضائية.

(١) عبد اللطيف حمدان، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية، مرجع سابق، ص٢٧٣.

الخاتمة

في نهاية هذه الدراسة أورد أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال تحليل المسائل الواردة في البحث وهي:

أولًا: النتائج:

(١) إن تقييم الوضعية العامة لهيكلة وإجراءات تسوية النزاعات الفردية في المملكة يمكن أن نصفه بالإيجابية على مستوى النصوص النظامية، والتنظيمية المتضمنة لإقامة الأجهزة، وتحديد الإجراءات المناسبة لخصوصية ومتطلبات هذا النوع من النزاعات العمالية، وذلك من خلال الأخذ بمبدأ تعدد درجات التقاضي، ومبدأ تعدد جهات التقاضي، واختلاف أنواع المحاكم.

(٢) إن هذه المنظومة القضائية العمالية في النظام القضائي السعودي بمختلف هيئاتها الوقائية والعلاجية، وبالرغم من المجهودات المبذولة على المستوى القانوني والإجرائي لم تؤت ثمارها المنتظرة لذا جعل المنظم الأحكام على درجتين هما: المحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى، والمحاكم العمالية في دوائر الاستئناف؛ للتصدي للتغيرات والضغوطات الاقتصادية المالية والتجارية والصناعية، وما تعرضت له مصالح الطبقة العاملة التي وجدت نفسها كبش فداء لإعادة التوازن للآلة الاقنصادية الوطنية.

(٣) إن نظام المرافعات الشرعية هو الذي يحدد قواعد الاختصاص العمالية إعمالًا للمادة (٢٥) من نظام القضاء.

(٤) إن الاختصاصات القضائية في نظام القضاء السعودي متعددة كالاختصاص الدولي، والاختصاص النوعي، والاختصاص المحلي (المكاني)، والاختصاص التبعي، وهنا حدد المنظم السعودي جهة قضائية (لجنة الفصل في تنازع الاختصاص في المجلس الأعلى للقضاء) للفصل في تنازع الاختصاص الولائي، ولم يحدد الجهة التي لها الفصل في تنازع الاختصاص النوعي والقيمي والمكاني والتبعي.

ثانيًا: التوصيات:

(١) لابد أن يكون وجود المحاكم العمالية المتخصصة محكوم بضوابط ومؤشرات، واستقلالية في التسيير والعمل، ربحا للوقت، خاصة إذا علمنا أن من طبيعة قضايا العمال أنها تتطلب السرعة في المعالجة والحكم؛ وحتي يكون وجودها له أثر، ويحقق ما هو مرجو منها، فنحن بحاجة إلى مؤشرات أداء، أو قياس مدى رضى الجمهور عن الإجراءات القضائية المعمول بها حاليا لمعرفة سلبيات وإيجابيات المحاكم العمالية المتخصصة.

(٢) ضرورة إعطاء المحاكم العمالية ـ في محاكم الدرجة الأولى ـ اختصاص الحكم النهائي وبصفة قطعية في بعض القضايا ذات القيمة المعنية، والنص صراحة عل حالات الأحكام الابتدائية والنهائية في بعض القضايا، والأحكام المشمولة بالنفاذ المعجل؛ أسوة بما كان عليه عمل الهيئات العمالية في النظام القديم؛ لأن ذلك سيقلل من عدد القضايا التي تحال إلى محاكم الاستئناف، ولا يتم إشغال هذه المحاكم بقضايا بسيطة يمكن أن تحل في محاكم أول درجة، وحتى لا يصاب الجهاز القضائي بالعجز (إذا لم نقل الشلل) في ظل محيط ونظام اقتصادي واجتماعي يتطلبان السرعة والمرونة والفاعلية في معالجة النزاعات التي تفرزها طبيعة المعاملات والعلاقات الاقتصادية البحتة .

(٣) أن يتولى القضاء في هذه المحاكم أكفاء مؤهلين تأهيلًا علميًا وعمليًا؛ يخولهم الفصل في القضايا المعروضة أمامهم، وكذلك جعل المفتشين القضائيين متخصصين في القضايا العمالية، وكذلك التنفيذ وإنشاء النيابة المتخصصة، وبهذه التصحيحات والتكييفات الضرورية التي نرى وجوب إدخالها على الآلة القضائية، أكون قد مهدت الطريق للتكامل الوظيفي لاندماج المنظومة القضائية العمالية ضمن مجهود وديناميكية الإصلاحات الهيكلية والتنظيمية التي تسير فيها المملكة في مختلف المجالات والقطاعات والنشاطات الاقتصادية والاجتماعية والإدارية والإجرائية.

فهرس المراجع العربية

- إبراهيم بن على بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري المتوفى سنة (٧٩٩هـ)، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، (١٤٠٦هـ).
- ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني المتوفى سنة (٢٧٣ هـ)، سنن ابن ماجة، تحقيق، شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ).
- أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، المهذب في الفقه الإسلامي، بدون طبعة، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (١٣٣٣هـ).
- أبو الحسن بن محمد على بن حبيب الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، أدب القاضي، تحقيق: محيي هلال السرحان، بدون طبعة، بغداد، مطبعة العاني، (١٩٧٢م).
- أبو الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدا قطني المتوفى سنة (٣٨٥هـ)، سنن الدار قطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ).
- أبو الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الشهير الماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، بدون طبعة، القاهرة، دار الحديث، بدون تاريخ.
- أبو بكر بن أبى شيبة، عبد الله محمد بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسى المتوفى سنة (٢٣٥هـ)، المصنف، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (١٤٠٩هـ).
- أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني بسند صحيح في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، حديث رقم (١٨٤٣٣)، الطبعة الثانية، الهند، المجلس العلمي، (١٤٣١هـ).
- أبو بكر محمد بن خلف بن حيان الضبي البغدادي ، الملقب بوكيع المتوفى سنة (٣٠٦هـ)، أخبار القضاة، الطبعة الأولى ، القاهرة، المكتبة التجارية الكبرى ، (١٣٦٦هـ).
- أبو حامد محمد الغزالى، الوجيز في الفقه الإمام الشافعى، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، (١٣١٧هـ).
- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير الأزدى السجستانى المتوفى سنة (٢٧٥ هـ)، سنن أبى داود، تحقيق: ئعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ).
- أبو عبد الله محمد أحمد عليش المتوفى سنة (١٢٩٩هـ)، منح الجليل على مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤٠٩هـ).
- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم شاس السعدى المتوفى سنة (٦١٦هـ)، عقد الجواهر

الثمينة في مذهب عالم المدينة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (٢٠٠٣م).
- أحمد السيد صادق، الوسيط في شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية، بدون طبعة، القاهرة، بدون دار نشر، (٢٠٢٠م).
- عبد المنعم عبد العزيز جيرة، نظام القضاء في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، الرياض، مطابع معهد الإدارة العامة، (١٤٠٩هـ).
- أحمد بن على بن حجر أبو الفصل العسقلانى الشافعى، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بدون طبعة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٧٩هـ).
- أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين المتوفى سنة (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هاورن، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٧٩م).
- أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أشد الشيباني المتوفى سنة (٢٤١هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، الطبعة الأولى، بيروت، مؤسسة الرسالة، (١٤٢١هـ).
- أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة المتوفى سنة (٨٨٢هـ)، لسان الحكام في معرفة الأحكام، الطبعة الثانية، القاهرة، البابى الحلبى، (١٩٧٣م).
- أحمد بن محمد مكى، أبو العباس، شهاب الدين الحسينى الحموى المتوفى سنة (١٠٩٨هـ)، غمز البصائر في شرح الأشباه والنظائر، بدون طبعة، القاهرة، دار الطباعة، (١٢٩٠هـ).
- أحمد سلامة القليوبى، أحمد البرلسى عميرة، حاشيتا قليوبى وعميرة، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٩٩٥م).
- أحمد ماهر زغلول، أصول وقوعد المرافعات، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.
- أحمد ماهر زغلول، الموجز في أصول وقواعد المرافعات، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، (١٩٩١م).
- أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (٢٠٠٨م).
- أحمد محمد ملجى، الاختصاص القيمي والنوعي والمحلي للمحاكم والدفع بعدم الاختصاص، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (١٩٩٢م).
- أسعد بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أحمد بن أيوب بن زيد العابدين، الفتاوى الأسعدية، رتبها: محمد بن مصطفي قنوى زادة، الطبعة الأولى، القاهرة، المطبعة الخيرية، (١٣٠٩هـ).
- إسماعيل إبراهيم البدوى، نظام القضاء الإسلامي، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعى، (٢٠١٢م).
- جمال الدين ابن منظور الأنصارى المتوفى سنة (٧١١هـ)، لسان العرب، الطبعة الثانية، بيروت،

دار صادر، (١٤١٤هـ).
- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة نضهة مصر، (١٩٧٢م).
زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، بدن تاريخ.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المتوفى سنة (٩٧٠هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبى حنيفة النعمان، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٩هـ).
- سامى بن محمد بن جاد الله، الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية، الطبعة الأولى، جدة، مجمع الفقه الإسلامي، (١٣٤٩هـ).
- سعود آل سعد آل دريب، التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية في ضوء الشريعة الإسلامية والسلطة القضائية، الطبعة الثانية، الرياض، مطابع دار الهلال، (١٤٠٥هـ).
- سعود بن عبد العالي العتبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، دار التدمرية، (١٤٣٠هـ).
- شاكر بن على بن عبد الرحمن الشهري، أصول الطعن بطريق الاستئناف، مجلة العدل، وزارة العدل، الرياض، المجلد (١٦)، العدد (٦١)، (٢٠١٣م).
- الشحات إبراهيم محمد منصور، الضوابط التي تحكم فتوى المفتى وقضاء القاضي في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة)، بدون طبعة، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، (٢٠١٧م).
- شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربينى، مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٥هـ).
- شهاب الدين إبراهيم بن عبد الله المعروف ابن أبى الدم المتوفى سنة (٦٤٢هـ)، أدب القضاء أو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات، تحقيق: محمد عبد القادر، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلميةن (١٩٨٧م).
- شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصهناجى المعروف بالقرافي، الفروق، الطبعة الأولى، القاهرة، مطبعة إحياء الكتب العربية، (١٤٣٦هـ).
- طلعت دويدار، د. محمد كومان، التعليق على نظام المرافعات الشرعية، الرياض، منشأة المعارف، (١٤٢٢هـ).
- عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمى الإشبيلي المتوفى سنة (٨٠٨هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق: على عبد الواحد، الطبعة الأولى، القاهرة، لجنة البيان العربى، (١٣٧٦هـ).
- عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، النظام القضائي الإسلام مقارنا بالنظم القضائية الوصفية

وتطبيقة في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، القاهرة، مطبعة السعادة، (١٩٧٣م).
- عبد الرحمن عبد العزيز القاسم، مدى حق ولي الأمر في تنظيم القضاء وتقييده، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، (١٩٧٣م).
- عبد اللطيف حمدان بشير، الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية في محاكم الدرجة الأولى في المملكة العربية السعودية، مجلة علوم الشريعة القانون، الجامعة الأردنية، المجلد (٤٥)، العدد الثاني، (٢٠١٨م).
- عبد الله الدرعان، القواعد الإجرائية في المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة التوبة، (١٤١٣هـ).
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، بدون طبعة، دار ابن فرحون، (٢٠١٢م).
- عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين، المدخل إلى فقه المرافعات، بدون طبعة، دار ابن فرخون، (٢٠١٠م).
- عبد الله محمد، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية السعودي، بدون طبعة، الرياض، مكتبة العبيكان، (١٤٢٩هـ).
- عبد الملك بن محمد الجاسر، الاختصاص وتنازعه بين الجهات القضائية (نظرية تطبيقية)، ورقة عمل مقدمة لحلقة (تفليس الشركات، والآثار الفقهية والإجراءات النظامية)، والمقامة من مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- عبدالعزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ)، كشف الأسرار (شرح أصول الزدوى)، بدون طبعة، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ.
- العشماوى محمد العشماوى، قواعد المرافعات في التشريع المصر المقارن، بدون طبعة، القاهرة، المطبعة النموذجية ، (١٩٥٧م).
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاسانى المتوفى سنة (٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٦هـ).
- على بركات، الوسيط في شرح نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة ١٤٣٨هـ، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (١٤٣٣هـ).
- على رمضان على بركات ، التقاضي أمام المحاكم العمالية المنشأة بمقتضى القانون رقم (١٨٠) لسنة ٢٠٠٨م، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٩م).
- على رمضان على بركات، الوسيط في نظام القضاء السعودي الجديد رقم (٧٨) لسنة ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (١٤٣٣هـ).

- عمر بن شبه بن عبيدة بن ريطة النميرى البصرى، أبو زيد المتوفى سنة (٢٦٣هـ)، تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، بدون طبعة، جدة، بدون دار نشر، (١٣٩٩هـ).
- فايز بن زويد الثقفي، تنازع الاختصاص الولائي في القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٣٠هـ).
- فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندى الفرغنانى المتوفى سنة (٥٩٢هـ)، فتاوى قاضخيان، بدون طبعة، اعتنى به: سالم مصطفي البدرى، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- فؤاد عبد المنعم أحمد، الوسيط في التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي مع التطبيق الجارى في المملكة السعودية ومصر والكويت، بدون طبعة، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، بدون تاريخ.
- مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصرى، بدون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، (٢٠٠٨م).
- مجد الدين أبة ظاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى المتوفى سنة (٨١٧هـ)، القاموس المحيط، إشراف: محمد نعيم، الطبعة الثامنة، بيروت، مؤسسة الرسالة، (٢٠٠٥م).
- محمد أحمد عابدين، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، بدون طبعة، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، (١٩٨٤م)، ص٥٨.
- محمد الرضا الأغبش، السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر، دبون طبعة، الرياض، مطابع جامعة الإمام محمد بن سعود، (١٤١٧هـ).
- محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين المتوفى سنة (١٢٥٢هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، (١٤١٢هـ).
- محمد بخيت المطيعى، القضاء الشرعي تخصصه وشيء من تاريخه، مجلة المحاماعة الشرعية، السنة الأولى، العدد الثالث، رجب ١٣٤٨هـ
- محمد بن أحمد بن أبى سهل شمس الأئمة السرخسى المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، المبسوط، بدون طبعة، بيروت،دار المعرفة، (١٤١٤هـ).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة (١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.
- محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ، أبو عبد الله بن المناصف الأزدي القرطبي المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام، تحقيق: عبد الحفيظ منصور، الثانية، تونس، (١٩٨٨م).
- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الخباري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ).

ـ محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي المتوفى سنة (١٣٧٦هـ)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤١٦هـ/١٩٥م).

ـ محمد بن براك الفوزان، الوافي في أصول المرافعات الشرعية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة القانون والاقتصاد، (١٤٣٧هـ).

ـ محمد بن عبد الله الخرشي المتوفى سنة (١١٠١هـ)، شرح مختصر خليل، بدون طبعة، بيروت، دار الفكر، بدون تاريخ.

ـ محمد عرفان الخطيب، جدلية القضاء العمالي بين التأصيل والتبعية (دراسة مقارنة في القانونين الفرنسى والسورى)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد (١)، (٢٠١٣م).

ـ محمد محمود إبراهيم، نظام الطعن بالتمييز في المملكة العربية السعودية، بدون طبعة، الرياض، مركز البحوث والدراسات الإدارية، معهد الإدارة العامة (١٤١٩هـ).

ـ محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دمشق، دار الفكر، (١٩٨٠م).

ـ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيرى النيسابورى المتوفى سنة (٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، بدون طبعة، بيروت، دار إحياء التراث العربى، بدون تاريخ.

ـ مصطفي بن سعد بن عبده السيوطى الرحيبانى المتوفى سنة (١٢٤٣هـ)، مطالب أولي النهي شرح غاية المنتهي، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، (١٤١٥هـ).

ـ منصور بن إدريس بن صلاح البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، دقائق أولي النهي لشرح منتهي المعروف بشرح منتهي الإرادات، الطبعة الأولى، القاهرة، عالم الكتب، (١٤١٤هـ).

ـ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة (١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، بيروت، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

ـ موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسى المتوفى سنة (٦٢٠هـ)، المغني، بدون طبعة، القاهرة، مكتبة القاهرة، (١٣٨٨هـ).

ـ ناصر بن محمد بن مشري الغامدى، الاختصاص في الفقه الإسلامي مع بيان التطبيق الجارى في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، الرياض، مكتبة الرشد، (٢٠٠٠م).

ـ نظام الدين البلخى وآخرون، الفتاوى الهندية، الطبعة الثالثة، بيروت، دار المعرفة، (١٣٩٣هـ).

ـ وليد بن محمد الصمعاني، السلطة التقديرية للقاضي الإداري، الطبعة الأولى، دار الميمان، (١٤٣٦هـ).

ـ يوسف عبد الله العمار، الاختصاص القضائي المحلي في الفقه الإسلامي ونظام المرافعات

الشرعية السعودي (دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، (١٤٢٣٧هـ).

الأنظمة واللوائح والقرارات:

- تعليمات بشأن إجراءات الدعوى العمالية أمام المحاكم العمالية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ١٤٤٠/٢/٢٢هـ صحيفة أم القرى، العدد رقم (٤٧٥٣)، الصادرة في ١٤٤٠/٣/٨هـ
- اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بموجب القرار الوزارى رقم (٣٩٩٣٣) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٩هـ، وزارة العدل.
- نظام التامينات الاجتماعية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتايخ ١٤٢١/٩/٣هـ، صحيفة أم القرى، العدد (٣٨٢٦)، الصادرة في ١٤٢١/١٠/١٧هـ
- نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٣٣/٨/١٣هـ
- نظام العمل الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ،
- نظام المرافعات الشرعية السعودي الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ

Index of Arabic references

- Ibrahim bin Ali bin Muhammad, Ibn Farhoun, Burhan Al-Din Al-Yamari, who died in the year (799 AH), Tabsirat Al-Hukam Fi Osoul Al-Aqdiya Wa Manahij Al-Ahkam, first edition, Cairo, Al-Azhar Colleges Library, (1406 AH).
- Ibn Majah Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini, who died in the year 273 AH, Sunan Ibn Majah, editing, Shuaib Al-Arnaout and others, first edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, (1430 AH).
- Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, who died in the year (476 AH), Al-Muhathab Fi Al-Fiqh Al-Islami, without edition, Cairo, Dar Ehyaa Al-Kutub Al-Arabia, (1333 AH).
- Abu al-Hasan bin Muhammad Ali bin Habib al-Mawardi, who died in the year (450 AH), Adab Al-Qadi, editing: Muhyi Hilal Al-Sarhan, without edition, Baghdad, Al-Ani Press, (1972 AD).
- Abu Al-Hasan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi, the father of Qatni, who died in the year (385 AH), Sunan Al-Dar Qatni, edited by: Shuaib Al-Arnaout and others, first edition, Beirut, Al-Resala Foundation, (1424 AH).
-Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi, the famous al-Mawardi, who died in the year (450 AH), Al-Ahkam Al-Sultania, without edition, Cairo, Dar al-Hadith, without date.
-Abu Bakr bin Abi Shaybah, Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Ibrahim bin Othman bin Khawasti Al-Absi, who died in the year (235 AH), Al-Musanaf, editing: Kamal Youssef Al-Hout, first edition, Riyadh, Al-Rushd Library, (1409 AH).
- Abu Bakr Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ai Bi-Sanad Sahih Fi Al-Musannaf, edited by: Habib al-Rahman al-Azami, Hadith No. (18433), second edition, India, The Scientific Council,

(1431 AH).

-Abu Bakr Muhammad bin Khalaf bin Hayyan Al-Dhabi Al-Baghdadi, nicknamed Waki`, who died in the year (306 AH), Akhbar Al-Qudah, first edition, Cairo, Great Trade Library, (1366 AH).

- Abu Hamid Muhammad Al-Ghazali, Al-Wajeez Fi Fiqh Al-Imam Al-Shafi'i, without edition, Cairo, Al-Adab and Al-Moayad Press, (1317 AH).

- Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir Al-Azdi Al-Sijistani, who died in the year (275 AH), Sunan Abi Dawood, editing: Wa'ib Al-Arna'oot and others, first edition, Dar Al-Resala Al-Alameya, (1430 AH).

- Abu Abdullah Muhammad Ahmad Alish, who died in the year (1299 AH), Manh Al-Jalil 'Ala Mukhtasar Khalil, without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, (1409 AH).

- Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm Shas al-Saadi, who died in the year (616 AH), 'Aqd Al-Jawahir Al-Thamina Fi Mathhab 'Alem Al-Madina, first edition, Beirut, Dar al-Gharb al-Islami, (2003 AD).

- Ahmed El-Sayed Sadiq, Al-Waset Fi Sharh Qanoun Al-Morafa'at Al-Madnia Wa Al-Tojariah, without edition, Cairo, without publishing, (2020 AD).

- Abdel Moneim Abdel Aziz Jira, Nizam Al-Qadaa Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, without edition, Riyadh, Institute of Public Administration Press, (1409 AH).

- Ahmed bin Ali bin Hajar Abu al-Fasl al-Asqalani al-Shafi'i, Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari, without edition, Beirut, Dar al-Maarifa, (1379 AH).

- Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi, Abu Al-Hussein, who died in the year 395 AH, Mo'jam Maqaies Al-Lughah, edited by: Abd al-Salam Muhammad Hawren, without edition, Beirut, Dar al-Fikr, (1979 AD).

- Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Ashd Al Shaibani, who died in the year 241 AH, Musnad Al-Imam Ahmad bin Hanbal, editing: Shuaib Al-Arnaout and others, first edition, Beirut, Al-Resala Foundation, (1421 AH).
- Ahmed bin Muhammad bin Muhammad, Abu Al-Walid, Lisan Al-Din Ibn Al-Shihnah, who died in the year (882 AH), Lisan Al-Hukam Fi Ma'rifat Al-Ahkam, second edition, Cairo, Al-Babi Al-Halabi, (1973 AD).
- Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamwi, who died in the year (1098 AH), Ghamz Al-Basaair Fi Sharh Al-Ashbah Wa Al-Nazaair, without edition, Cairo, Printing House, (1290 AH).
- Ahmad Salama al-Qalyubi, Ahmad al-Barlusi Amira, Hashiyata Qalyubi Wa Omira, without edition, Beirut, Dar al-Fikr, (1995 AD).
- Ahmed Maher Zaghloul, Usoul Wa Qawa'id Al-Morafa'at, without edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, without date.
- Ahmed Maher Zaghloul, Al-Mojaz Fi Usoul Wa Qawa'id Al-Morafa'at, Without Edition, Alexandria, University Culture Foundation, (1991 AD).
- Ahmed Mukhtar Abdel Hamid, Mo'jam Al-Lughah Al-Arabia Al-Mo'asira, first edition, Cairo, World of Books, (2008).
- Ahmed Muhammad Malji, Al-Ekhtisas Al-Qimi Wa Al-Naw'i Wa Al-Mahali Lil-Mahakim Wa Al-Daf' Bi-'Adam Al-Ekhtisas, without edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (1992 AD).

Asaad bin Abi Bakr bin Abd al-Rahman bin Ahmed bin Ayyub bin Zaid al-Abidin, Fatwas al-Asadiya, arranged by: Muhammad bin Mustafa Qanwa Zada, first edition, Cairo, al-Khayriyah Press, (1309 AH).

- Ismail Ibrahim Al-Badawi, Nizam Al-Qadaa Al-Islami, without edition, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, (2012).

-Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari, who died in the year (711

AH), Lisan al-Arab, second edition, Beirut, Dar Sader, (1414 AH).

- Raouf Obeid, Mabadi' Al-Ejra'at Al-Jinaaia, without edition, Cairo, Nahda Press, Egypt, (1972).

-Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim, who died in the year (970 AH). Al-Bahr Al-Raaiq, Sharh Kanz Al-Daqaaiq, second edition, Dar al-Kitab al-Islami, the body of history.

- Zain al-Din bin Ibrahim bin Muhammad, known as Ibn Najim, who died in the year (970 AH), Al-Ashbah Wa Al-Nazaair 'Ala Mathhab Abu Hanifa al-Nu'man, he put his footnotes and his hadiths came out: Zakaria Omairat, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1419 AH).

- Sami bin Muhammad bin Jad Allah, Al-Ekhtiyarat Al-Fiqhia Min Fatawi Ibn Taymiyyah, first edition, Jeddah, Islamic Fiqh Academy, (1349 AH).

- Saud Al Saad Al Drib, Al-Tanzem Al-Qadaai Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia Fi Daw' Al-Shari'a Al-Islamia Wa Al-Sulta Al-Qada'iya, second edition, Riyadh, Dar Al Hilal Press, (1405 AH).

-Saud bin Abd al-Ali al-Atabi, Al-Mawso'a Al-Jena'ia Al-Islamia Al-Moqarana Bil-Anzima Al-Ma'mol Biha Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, second edition, Dar al-Tadmuriya, (1430 AH).

- Shaker bin Ali bin Abdul Rahman Al-Shehri, Usoul Al-Ta'n Bi-Tarieq Al-Esti'naf, Majalat Al-'Adl, Ministry of Justice, Riyadh, Volume (16), Issue (61), (2013 AD).

-Al-Shahat Ibrahim Muhammad Mansour, Al-Dawabit Allti Tahkum Fatwa Al-Mufti Wa Qadaa Al-Qadi Fi Al-Fiqh Al-Islami (Derasa Moqarana), without edition, Alexandria, New University House, (2017 AD).

- Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Khatib Al-Sherbiny, Mughani Al-Muhtaj Ela Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj, first edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, (1415 AH).

-Shihab al-Din Ibrahim bin Abdullah, known as Ibn Abi al-Dam, who died in the year 642 AH, Adab Al-Qadaa Aw Al-Durar Al-Manzomat Fi Al-Aqdia Wa Al-Hukumat, edited by: Muhammad Abdul Qadir, without edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alamien (1987 AD).

-Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Sahnaji, known as al-Qarafi, Al-Furouq, first edition, Cairo, Revival of Arabic Books Press, (1436 AH).

- Talaat Dowidar, Dr. Muhammad Koman, Al-Ta'lieq 'Ala Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia, Riyadh, Mansha’at al-Maaref, (1422 AH).

- Abd al-Rahman ibn Muhammad ibn Muhammad, Ibn Khaldun Abu Zaid, Wali al-Din al-Hadrami al-Ishbili, who died in the year (808 AH), Moqadimat Ibn Khaldun, editing: Ali Abd al-Wahed, first edition, Cairo, Arab Bayan Committee, (1376 AH).

- Abd al-Rahman Abd al-Aziz al-Qasim, Al-Nizam Al-Qadaai Al-Islami Moqaranan Bil-Nuzum Al-Qadaaiya Al-Wasfiya Wa Tatbiquh Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, Without Edition, Cairo, Al-Saada Press, (1973 AD).

- Abd al-Rahman Abd al-Aziz al-Qasim, Mada Haq Wali Al-Amr Fi Tanzim Al-Qadaa Wa Taqieduh, Ph.D. thesis, Faculty of Law, Cairo University, (1973 AD).

- Abdul Latif Hamdan Bashir, Al-Ekhtisas Al-Qadaai Lil-Mahakim Al-'Omalia Fi Mahakim Al-Daraja Al-Ola Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, Journal of Sharia Law Sciences, University of Jordan, Volume (45), Issue Two, (2018 AD).

- Abdullah Al-Daraan, Al-Qawa'id Al-Ijraaia Fi Al-Morafa'at Al-Shar'ia, first edition, Riyadh, Al-Tawbah Library, (1413 AH).

- Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, Al-Kashef Fi Sharh Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia Al-Saudi, without edition, Dar Ibn Farhoun, (2012 AD).

- Abdullah bin Muhammad bin Saad Al Khanin, Al-Madkhal Ela

Fiqh Al-Morafa'at, without edition, Dar Ibn Farkhoun, (2010 AD).

- Abdullah Muhammad, Al-Kashef Fi Sharh Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia Al-Saudi, without edition, Riyadh, Al-Obaikan Library, (1429 AH).
- Abdul Malik bin Muhammad Al-Jasser, Al-Ekhtisas Wa Tanaz'uh Bayn Al-Jihat Al-Qadaaia (Nazaria Tatbiqia), a working paper submitted for the episode (bankruptcy of companies, jurisprudential effects and legal procedures), which was established by the Center for Research Excellence in Jurisprudence of Contemporary Issues, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
- Abdulaziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa Al-Din Al-Bukhari, who died in the year (730 AH), Kashf Al-Asrar (Sharh Usoul Al-Zadwi), without edition, Dar Al-Kitab Al-Islami, no date.
- Al-Ashmawy, Muhammad Al-Ashmawy, Qawa'id Al-Morafa'at Fi Al-Tashri' Al-Masr Al-Muqaran, without edition, Cairo, the Model Press, (1957 AD).
- Aladdin, Abu Bakr bin Masoud al-Kasani, who died in the year 587 AH, Badaai' al-Sanaai' Fi Tarteb Al-Sharaai', second edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1406 AH).

-Ali Barakat, Al-Waset Fi Sharh Nizam Al-Qadaa Al-Saudi Al-Jadid. (78) for the year 1438 AH, first edition, Riyadh, Law and Economics Library, (1433 AH).

-Ali Ramadan Ali Barakat, Al-Taqadi Amam Al-Mahakim Al-'Omalia Al-Monshaa Bi-Moqtada Al-Qanoun Rakam. 180 of 2008, without edition, Cairo, Arab Renaissance House, (2009).

-Ali Ramadan Ali Barakat, Al-Waset Fi Nizam Al-Qadaa Al-Saudi Al-Jadid. No. (78) for the year 1428 AH, first edition, Riyadh, Library of Law and Economics, (1433 AH).

-Omar bin semi bin Ubaidah bin Rita al-Numairi al-Basri, Abu Zaid, who died in the year 263 AH, Tariekh Al-Madina, editing:

Fahim Muhammad Shaltout, without edition, Jeddah, without publishing house, (1399 AH).

- Fayez bin Zuwayd Al-Thaqafi, Tanazu' Al-Ekhtisas Al-Walaai Fi Al-Qadaa Al-Saudi, Master's Thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (1430 AH).

-Fakhr al-Din Hassan bin Mansur al-Awzjandi al-Farghanani, who died in the year 592 AH, Fatawa Qadkhian, without edition, taken care of by: Salem Mustafa al-Badri, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, undated.

- Fouad Abdel Moneim Ahmed, Al-Waset Fi Al-Tanzim Al-Qadaai Fi Al-Fiqh Al-Islami Ma' Al-Tatbieq Al-Jari Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia Wa Misr Wa Al-Kuwait, Egypt and Kuwait, without edition, Alexandria, University Youth Foundation, undated.

- Mamoun Muhammad Salama, Al-Ijra'at Al-Jina'iya Fi Al-Tashrie' Al-Masri, without edition, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, (2008).

- Majd al-Din Aba Zahir Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, who died in the year (817 AH), Al-Qamous Al-Mohet, edited by: Muhammad Naeem, the eighth edition, Beirut, Al-Resala Foundation, (2005).

- Muhammad Ahmed Abdeen, Turuq Al-Ta'n Fi Al-Ahkam Al-Madaniya Wa Al-Jinaaiya, without edition, Alexandria, University Press, (1984), p. 58.

-Muhammad Al-Ridha Al-Aghbash, Al-Seiasa Al-Qadaaia Fi 'Ahd Omar Ibn Al-Khattab Wasilataha Bi-Waqi'na Al-Mo'asir, Dibbon Edition, Riyadh, Imam Muhammad bin Saud University Press, (1417 AH).

- Muhammad Amin bin Omar bin Abdul Aziz Abdeen, who died in the year (1252 AH), Rad Al-Muhtar 'Ala Al-Durr Al-Mukhtar, without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, (1412 AH).

- Muhammad Bakhit Al-Mutai’i, Al-Qadaa Al-Shar'i , Takhasusuh

Wa Shai' Min Tarikhuh, Journal of Sharia Law, First Year, Third Issue, Rajab 1348 AH.

- Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imaam Al-Sarkhi, who died in the year (482 AH), Al-Mabsout, without edition, Beirut, Dar Al-Maarifa, (1414 AH).
- Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki, who died in the year 1230 AH, Hashiyat Al-Desouki 'Ala Al-Sharh Al-Kaber, without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, without date.
- Muhammad bin Issa bin Muhammad bin Asbagh, Abu Abdullah bin Al-Manasif Al-Azdi Al-Qurtubi, who died in the year (620 AH), Tanbeh Al-Hukkam 'Ala Maakhith Al-Ahkam, edited by: Abdul Hafeez Mansour, second, Tunis, (1988 AD).
- Muhammad bin Ismail Abu Abdullah al-Khabari, Sahih al-Bukhari, editing: Muhammad Zuhair, first edition, Dar Tuq al-Najat, (1422 AH).
- Muhammad ibn al-Hasan ibn al-Arabi ibn Muhammad al-Hajwi al-Tha`ali al-Jaafari al-Fassi, who died in the year (1376 AH), Al-Fikr Al-Sami Fi Tariekh Al-Fiqh Al-Islami, first edition, Beirut, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, (1416 AH / 195 AD).
- Muhammad Bin Barak Al-Fawzan, Al-Wafi Fi Usoul Al-Morafa'at Al-Shar'ia, first edition, Riyadh, Library of Law and Economics, (1437 AH).
- Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi, who died in the year (1101 AH), Sharh Mukhtasar Khalil, without edition, Beirut, Dar Al-Fikr, without date.
- Muhammad Irfan Al-Khatib, Jadaliat Al-Qadaa Al-'Omali Bayn Al-Taasil Wa Al-Taba'ia (Derasa Moqarana Fi Al-Qanounain Al-Frenci Wa Al-Suri), Journal of the Faculty of Law for Legal and Economic Research, No. (1), (2013).
- Muhammad Mahmoud Ibrahim, Nizam Al-Ta'n Bil-Tamyez Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, without edition, Riyadh, Center for Research and Administrative Studies, Institute of Public

Administration (1419 AH).

- Muhammad Al-Zuhaili, Al-Tanzem Al-Qadaai Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Tatbiqatuh Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, first edition, Damascus, Dar Al-Fikr, (1980 AD).
- Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hasan Al-Qushayri Al-Naysaburi, who died in the year (261 AH), Sahih Muslim, editing: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, without edition, Beirut, Dar Ehyaa Al-Turath Al-Arabi, without date.
-Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti Al-Rahibani, who died in the year (1243 AH), Matalib Oli Al-Nuha Sharh Ghayt Al-Muntaha, second edition, the Islamic Office, (1415 AH).
- Mansour bin Idris bin Salah Al-Bahouti, who died in the year (1051 AH), Daqaaiq Oli Al-Noha Li-Sharh Muntaha Al-Ma'rouf Bi-Sharh Muntaha Al-Iradat, first edition, Cairo, Alam Al-Kutub, (1414 AH).
- Mansour bin Younis bin Idris Al-Bahouti, who died in the year (1051 AH), Kashaf Al-Qina' 'An Matn Al-Iqna', without edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, undated.
-Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama’ili Al-Maqdisi, who died in the year (620 AH), Al-Mughani, without edition, Cairo, Cairo Library, (1388 AH).
- Nasser bin Muhammad bin Mishri Al-Ghamdi, Al-Ekhtisas Fi Al-Fiqh Al-Islami Ma' Bayan Al-Tatbieq Al-Jari Fi Al-Mamlaka Al-Arabia Al-Saudia, first edition, Riyadh, Al-Rushd Library, (2000 AD).
- Nizam al-Din al-Balkhi and others, Al-Fatawa Al-Hindia, third edition, Beirut, Dar al-Maarifa, (1393 AH).
- Walid bin Muhammad Al-Samaani, Al-Sulta Al-Taqdiria Lil-Qadi Al-Edari, first edition, Dar Al-Mayman, (1436 AH).
- Youssef Abdullah Al-Ammar, Al-Ekhtisas Al-Qadaai Al-Mahali Fi Al-Fiqh Al-Islami Wa Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia Al-Saudia

(Derasa Tatbiqya), a master's thesis, Naif Arab University for Security Sciences, Riyadh, (14237 AH).

Rules, regulations and decisions:

-Ta'limat BiShaan Ejra'at Al-Da'wa Al-'Omalia Amam Al-Mahakim Al-'Omalia Al-Sadera Bi-Mojab Al-Marsom Al-Malaki. No. (M/14), dated 2/2/1440 AH, Umm Al-Qura Newspaper, Issue No. (4753), issued on 3/8/1440 AH.

-Al-Lawa'ih Al-Tanfithia Li-Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia Al-Sadira Bimojab Al-Qara Al-Wizari. No. (39933) dated 19/5/1435 AH, Ministry of Justice.

-Nizam Al-Taaminat Al-Ijtima'at Al-Sadir Bi-Mojab Al-Marsoum Al-Malaki. No. (M/33), dated 9/3/1421 AH, Umm Al-Qura Newspaper, Issue (3826), issued on 10/17/1421 AH.

-Nizam Al-Tanfith Al-Sadir Bil-Marsoum Al-Malaki. No. (M/56) dated 13/8/1433 AH.

- Nizam Al-'Amal Al-Sadir Bi-Mojab Al-Marsoum Al-Malaki No. (M/51) dated 23/8/1426 AH,

-Nizam Al-Morafa'at Al-Shar'ia Al-Saudi Al-Sadira Bi-Mojab Al-Marsoum Al-Malaki. No. (M/1) dated 22/1/1435 AH.

فهرس الموضوعات

الموضـــوع الصفحة

مقدمة..... ٢٢٧٩
المبحث الأول: مضمون الاختصاص القضائي في النظام السعودي..... ٢٢٨٣
المبحث الثاني: الاختصاص القضائي للمحاكم العمالية أمام قضاء الدرجة الأولى..... ٢٢٩٥
المبحث الثالث: اختصاص محاكم الاستئناف بالفصل في القضايا العمالية..... ٢٣٢٥
المبحث الرابع: تنازع الاختصاص القضائي في النظام السعودي..... ٢٣٣٥
الخاتمة..... ٢٣٤١
المصادر والمراجع ٢٣٤٣
فهرس الموضوعات..... ٢٣٦٠